

الباب الثاني

﴿ في الامارة وتوابعها ﴾

من قسم الأفعال

﴿ نرغب الامارة ﴾

١٤٢٨٤ - عن عمر قال : والله ما يزَعُ^(١) الله بسلطانٍ أعظمُ مما يزَعُ بالقرآنِ . (خط) .

١٤٢٨٥ - عن عمر قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن هذا السلطان الذي ذلّتْ له الرقابُ وخضعتْ له الأجنادُ ما هو ؟ قال : هو ظلُّ الرحمن عز وجل في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فان عدلَ كان له الأجرُ وعلى الرعية الشكرُ ، وإن جار وخان وظلمَ كان عليه الإصرُ وعلى الرعية الصبرُ . (الديلمي) .

١٤٢٨٦ - عن علي قال : لا يُصلِحُ الناسَ إلا أميرٌ برٌّ أو فاجرٌ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البرُّ فكيف بالفاجر ؟ قال : إن الفاجرَ يؤمنُ الله به السبيلَ ويجاهدُ به العدوَّ ويحجى به النقي ويقيم به الحدودُ ، ويحجى به البيتُ ، ويعبدُ الله فيه المسلمُ آمناً حتى يأتيه أجلُهُ . (هب) .

(١) يزَعُ : يقال وزَعَه يزَعُه وزعاً فهو وازع ، إذا كفه ومنعه . النهاية
(١٨٠/٥) ب .

﴿ الترهيب عنها ﴾

١٤٢٨٧ - ﴿ الصديق ﴾ عن قيس بن أبي حازم عن نافع بن عمرو

الطائي قال : شهدتُ أبا بكرٍ وهو على المنبر يقول : مَنْ وَلِيَ مِنْ
أمرِ أمةٍ محمدٍ ﷺ شيئاً فلم يَقمْ فيهم بكتابِ الله فعليه بهلة^(١) الله .
(البغوي) .

١٤٢٨٨ - عن رافع الطائي قال : صحبتُ أبا بكرٍ في غزوةٍ فلما

قَفَلْنَا قلتُ : يا أبا بكرٍ أوصني قال : أقمِ الصلاة المكتوبة لوقتها وأدِّ
زكاةَ مالِكَ طيبةً بها نفسك ، وصمِ رمضان ، واحججِ البيتَ ، واعلمْ أن
الهجرة في الإسلام حسنٌ وأن الجهادَ في الهجرة حسنٌ ولا تَكُنْ أميراً ،
ثم قال : هذه الإمارة التي ترى اليومَ سيرةٌ قد أوشكت أن تفسدوا وتكثر
حتى ينالها مَنْ ليس لها بأهلٍ ، وأنه من يَكُنْ أميراً فإنه من أطولِ
الناسِ حساباً وأغلظِ عذاباً ، ومَنْ لا يكون أميراً فإنه من أيسرِ الناسِ
حساباً وأهونه عذاباً لأن الأمراء أقربُ الناسِ من ظلمِ المؤمنين ، ومن
يَظلم المؤمنين فأنما يخفِرُ اللهَ هم جيرانُ الله وهم عبادُ الله ، والله إن

(١) بهلة الله : أي لعنه الله وتضم باؤها وتفتح . والمباهلة الملاعنة ، وهو أن
يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .
النهاية (١٦٧/١) ب .

أحدكم لتصابُ شاةُ جاره أو بعيرُ جاره فيبيتُ وارمَ العضل يقول :
شاةُ جاري أو بعيرُ جاري فإن الله أحقُّ أن يفضبَ لجيرانه . (ابن المبارك
في الزهد) ^(١) .

١٤٢٨٩ - عن زينب بنت المهاجر قالت : خرجتُ حاجَّةً ومعي امرأة
فضربت عليَّ فسطاطاً ^(٢) ونذرتُ أن لا أتكلم بقاء رجلٍ فوقف علي باب
الخيمة فقال : السلامُ عليكم فرددت عليه صاحبتني ، فقال : ما شأنُ صاحبتك
لم تردِّي عليَّ ؟ قالت : إنها مُصمتةٌ نذرتُ أن لا تتكلمُ فقال : تكلمي ،
فإن هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : مَنْ أنتَ يرحمك الله ؟ قال : امرؤُ
من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريشٍ ، قلت : من
أي قريشٍ ؟ قال : إنك لسؤولُ أنا أبو بكرٍ ، قلت يا خليفة رسول الله
إنا كنا حديث عهدٍ بجاهليةٍ لا يأمنُ بعضنا بعضاً وقد جاء الله من
الأمر بما ترى ، فحتى متى يدومُ لنا هذا ! قال : ما صلحت أئمتكم ،
قلت : ومن الأئمة ؟ قال : أليس في قومك أشرافٌ يطاعون ؟ قلتُ

(١) كتاب الزهد والرقائق للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي
المتوفى سنة ١٨١ هـ وطبع بالهند ١٣٨٦ هـ . والحديث : في كتابه صفحة
(٢٣٥ - ٢٣٦) بإيجاز ومر ترجمته (٧٤٤/٣) ص .

(٢) فسطاطاً : الفسطاط بضم الفاء وكسرهما : بيت من الشعر والجمع فساطيط .
المصباح المنير (٦٤٧/٢) ب .

بلى قال : أولئك . (ابن سعد) .

١٤٢٩٠ - عن حِيَّةَ بنت أبي حِيَّةَ قالت : دخل عليَّ رجلٌ بالظهيرة

فقلت ما حاجتُك يا عبد الله ؟ قال : أقبلتُ أنا وصاحبُ لي في بُغَاءٍ^(١) إبلٍ لنا ؛ فانطلق صاحبي يبغي ودخلتُ في الظلِّ استظلُّ وأشربُ من الشرابِ ، قالت : فقمْتُ إلى لَبَنِيَّةٍ لنا حامضة فسقيتهُ منها وتوسَّمتهُ وقلتُ : يا عبدَ الله مَنْ أنتَ ؟ قال : أبو بكرٍ ، قلتُ : أبو بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم فذكرتُ له غزونا خشمَ في الجاهلية وغزوا بعضنا بعضاً وما جاء الله به من الإلف ، فقلتُ : يا عبد الله حتى متى أمرُ الناسِ هذا ؟ قال : ما استقامتِ الأئمة ، قال ألم ترى السيد يكون في الحي أيتبعونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا . (مسدد وابن منيع والدارمي) قال ابن كثير اسناده حسن جيد .

١٤٢٩١ - عن رافع الطائي عن أبي بكرٍ الصديق أنه خطب الناس ؛

فذكرَ المسلمين فقال : من ظلم منهم أحداً فقد أخفر ذِمَّةَ الله ومن ولي من أمورِ المسلمين شيئاً فلم يُعْطهم كتابَ الله فعليه لعنةُ الله ، ومن صلى الصبح فقد خفَرهُ اللهُ^(٢) . (الدينوري) .

(١) بُغَاءٌ : بغيتُه أبغيتُه بغياً طلبته وابتغيتُه وتبغيتُه مثله ، والاسم البغاء وزان غراب . المصباح النير (٧٩/١) ب .

(٢) خفَرهُ : ومنه حديث أبي بكر « من ظلم أحداً من المسلمين فقد أخفره الله » =

١٤٢٩٢ - عن إسماعيل بن عبيد الله بن سعيد بن أبي مرزوق عن أبيه
عن جده قال : بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال : إنه والله لو لا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها لأحببت أن
يكون هذا الأمر في عنق ابنضكم إلي ثم لا يكون خيراً له ألا إن
أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوك ، فأشرأب^(١) الناس ورفعوا إليه
رؤسهم فقال : على رسلكم إنكم عجلون ، إنه لن يملك ملك قط إلا علم
الله ملكه قبل أن يملكه فينقص نصف عمره ، ويوكل به الرّوع^(٢)
والحزن ويذهبه فيما بيديه ويرغبه فيما بأيدي الناس ، فتضنك معيشته
وإن أكل طعاماً طيباً ولبس جيداً حتى إذا أضحي ظله وذهبت نفسه
وورد إلى ربه فحاسبه فشدّ حسابُه وقلّ غفرانُه له ألا إن المساكين هم
المغفورون ، ألا إن المساكين هم المغفورون . (ابن زنجويه في كتاب
الأموال) .

= وفي رواية « ذمة الله » وحديثه الآخر « من صلى الصبح فهو في خفرة الله »
أي في ذمته . النهاية (٥٣/٢) ب .

(١) فأشرأب : أي رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه وكل رافع رأسه مشرأب .
النهاية (٤٥٥/٢) ب .

(٢) الرّوع : الرّوع : الفزع .

والحزن : يقال : حزني الأمر وأحزني فأنا محزون . اهـ النهاية
(٣٨٠/١) ب .

١٤٢٩٣ - عن عمير بن سعد الأنصاري [كان ولاه عمر حمص
فذكر الحديث] قال : قال عمر لكعب : إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتمني ،
قال : لا والله لا أكتمك شيئاً أعلمه ، قال : ما أخوفُ شيءٍ تخوفُفهُ على
أمة محمد ﷺ ؟ قال : أئمةٌ مُضِلِّين قال عمرُ : صدقتَ قد أسرَّ إليَّ ذلك
وأعلمنيه رسول الله ﷺ . (حم) (١) .

١٤٢٩٤ - عن عمرَ قال : لو هلك حمَلٌ^(٢) من ولد الضَّان ضياعاً^(٣)
بشاطىء الفُراتِ خشيتُ أن يسألني اللهُ عنه . (ابن سعد ش ومسدد
حل كر) (٤) .

١٤٢٩٥ - عن عمرَ قال : ما حرصَ رجلٌ كل الحرص في الإمارة
فعدلَ فيها . (ش) .

١٤٢٩٦ - عن عمرَ قال : ويلٌ لذيَّان أهل الأرض من ذيَّان أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١) وماين الحاصرين استدرسته منه. ص .

(٢) حملاً : الحمل بفنحتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملات . اه

المصباح النير (٢٠٩/١) ب .

(٣) ضياعاً : الضياع : العيال . وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمى العيال

بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أي فقراء . وإن كثرت

الضاد كان جمع ضائع ؛ كجائع وجياع . النهاية (١٠٧/٣) ب .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣) ص .

السماء يوم يلقونه إلا من أم^(١) العدل وقضى بالحق ، ولم يقض لهوى ولا قرابة ولا لرغبة ، ولا لرغبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .
(ش حم في الزهد وابن خزيمة ق كر) .

١٤٢٩٧ - عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسأل .

١٤٢٩٨ - عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن الخطاب إن تجارة الأمير في إمارته خسارة . (ق) .

١٤٢٩٩ - عن قطن بن وهب عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفر فلما كان قريباً من الروحاء^(٢) [قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثها] سمع صوت راع في جبل فعدل إليه فلما دنا منه صاح ياراعي الغنم ، فأجابه الراعي فقال : [ياراعيا فقال عمر] : إني مررتُ بمكانٍ هو أخصبُ من مكانك وإن كل راعٍ مسئولٌ عن رعيته ، ثم عدلَ صدور الركاب .
(مالك وابن سعد)^(٣) .

١٤٣٠٠ - عن محمود بن خالد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا

(١) أم : أي قصد . النهاية (٦٩/١) ب .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة . الصباح المنير (٣٣٤/١) ب .

(٣) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٣) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

سيارُ أبو الحكم عن أبي وائلٍ أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصمٍ على صدقاتٍ هو ازن فتخلف بشرٌ فلقبهُ عمرُ فقال : ما خلَّفَكَ ؟ أماننا عليكَ سمعٌ وطاعةٌ قال : بلى ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ ولي شيئاً من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فإن كان محسناً نجاً ، وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى فيه سبعين خريفاً ، فرجعَ عمرُ كثيراً حزينا فلقبهُ أبو ذرٍ فقال : مالي أراك كثيراً حزينا ؟ قال : ما يعنني أن لا أكون كثيراً حزينا وقد سمعتُ بشر بن عاصمٍ يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : مَنْ ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فإن كان محسناً نجاً ، وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى فيه سبعين خريفاً ، قال أبو ذرٍ : أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال : لا ، قال : أشهد أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ ولي أحداً من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فإن كان محسناً نجاً وإن كان مسيئاً انخرقَ به الجسرُ فهوى به سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمةٌ فأبى الحديثين أوجعُ لقلبكَ ؟ قال : كلاهما قد أوجعَ قلبي ، فمن يأخذُها بما فيها ؟ قال أبو ذرٍ : من سلتَ الله أنفه وألصقَ خدَّه بالأرض أما إنا لا نعلمُ إلا خيراً وعسى إن وليتها مَنْ لا يعدلُ فيها أن لا ينجو من أُلها . (البغوي عب

(١) سلت : أي جدعه وقطعه . النهاية (٣٨٨/٢) ب .

وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة في المتفق) وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر .

١٤٣٠١ - عن عمران بن عبد الله قال : قال أبي بن كعب لعمر بن الخطاب : مالك لا تستعملني ؟ قال : أكره أن تُدريس دينك . (ابن سعد) .

١٤٣٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته : من وليَ هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيريدُه عنه القريبُ والبعيدُ ، وإيمُ الله ما كنتُ إلا أقاتلُ الناسَ عن نفسي قتالاً . (ابن سعد) .

١٤٣٠٣ - عن عمر قال : ما أحبُّ أصلي في بيتهم هذا المغلقُ يعني المقصورة . (مسدد) .

١٤٣٠٤ - عن موسى بن جبيرة عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ فإني قد فرضتُ لمن قبلي في الديوان ولذريتهم ولمن وردَ علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم ممَّن توجهَ إليك وإلى البلدان ، فانظر من فرضتُ له فنزل بك فاردُدْ عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزل بك ممَّن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه ، وخذْ لنفسك مائتي دينارٍ فهذه فرائضُ أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار ولم أبلغ بهذا أحداً من نظرائك غيرك لأنك

من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك ، وقد علمت أن مؤننا تلزمك فوفّر الخراج وخذه من حقه ، ثم عفا عنه بعد جمعه ، فإذا حصل لك وجمعه أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فأحمله إليّ واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس وإنما هي أرض صلح وما فيها المسلمين فيء تبدأ بمن أغنى عنهم في نفورهم وأجزأ عنهم في أعمالهم ثم تفيض ما فضل بعد ذلك على من سمى الله واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فانه قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ يريد أن يقتدى به ، وأن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال : استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً ورحمهم أن أم إسماعيل منهم وقد قال ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة ، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً فانه من خصمه خصمه ، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة وآنست من نفسي ضعفاً ، وانتشرت رعيتي ورقاً عظمي ، فاسأل الله أن يقبضني إليه غير مفترط ، والله إني لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعاً أن أسأل عنه يوم القيامة . (ابن سعد) .

١٤٣٠٥ - عن عمر قال : من استعمل رجلاً لمودةٍ أو لقربة لا

يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . (... في المداراة)
قال السيوطي : ولا يحضرني اسم مخرج إلا أنه قديم يكثر الرواية فيه عن
أبي خيثمة .

١٤٣٠٦ - عن عمر قال : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر
فهو مثله . (في المداراة) .

١٤٣٠٧ - عن الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على
عمر بن الخطاب في وفد من العراق قدموا عليه في يوم صائف شديد
الحر وهو متحجّز بعباءة يهنأ^(١) بغيراً من إبل الصدقة فقال : يا أحنف
ضع ثيابك وهلم وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فانه من إبل الصدقة
فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين ، فقال رجل يغفر الله لك يا أمير المؤمنين
فهلاً تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك هذا ؟ فقال عمر : يا ابن فلانة
وأي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيس هذا ، إنه من ولي أمر
المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من
النصيحة وأداء الأمانة . (في المداراة) .

١٤٣٠٨ - عن فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم

(١) يهنأ : يقال هنأت البعير أهنؤه : إذا طليته بالهناء ، وهو القطران .
النهاية (٢٧٧/٥) ب .

ابن شقيق الثقفي أن عمر بن الخطاب كتبَ عهدَه فقال : لا حاجة لي فيه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الولاةَ يَجبُاءُ بهم فيوقفون على جسر جهنم ، فمن كان مِطواعةً لله تناوله بيمينه حتى يُنْجيه ، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسرُ إلى وادٍ من نارٍ يلهبُ التهاباً ، فأرسل عمرُ إلى أبي ذرٍ وسلمان ، فقال لأبي ذرٍ : أنتَ سمعتَ الحديثَ من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم والله وبعدَ الوادي وادٍ آخرُ من نارٍ وسألَ سلمانَ فكَرِهَ أن يحبره بشيءٍ فقال عمر : مَنْ يأخذُها بما فيها ؟ فقال أبو ذرٍ : من سلَّتَ الله أنْفَهُ وعَيْنَهُ وأمرغَ خَدَّهُ إلى الأرضِ . (ش وأبو نعيم) وقال رواه عمار بن يحيى عن سلمة بن أبي تميم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم مثله قلتُ أخرجه من هذا الطريق (ابن منده) فهاتان الطريقتان مقويتان للطريق الثالث في مسند عمر قال في الإصابة : محمد الراسبي ذكر ابن عبد البر انه ابن سليم فان كان كما قال فلاسناد منقطع لأنه لم يدرك بشر بن عاصم .

١٤٣٠٩ - عن أبي برزة الأسلمي أنه قال لزيدٍ وكان يقالُ شرُّ الرعاءِ الحطمةُ ^(١) فايك أن تكونَ منهم . (كـر) .

(١) شر الرعاءِ الحطمة : هو المنيف برعاية الابل في السوق والارباد والاصدار ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء . ويقال أيضاً : حطمُ بلا هاء . النهاية (٤٠٢/١) ب .

١٤٣١٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له :

يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك إن تسألها ثم تُعطاها تُوكلُ إليها وإن تحمل عليها نعان وإذا حلفت على عيني فلا تُؤثِرَ غيرَها منها فانت الذي هو خيرٌ ثم كَفَّرَ عن عيْنِكَ ، وأنه لا نذرَ في عيني ولا في قطيعةٍ رحمٍ ولا فيما لا يملكُ . (كر) .

❦ آداب الإمارة ❦

١٤٣١١ - عن الشعبي قال : قال عمرُ بن الخطاب : دُلُّوني على رجلٍ

أستعمله على أمرٍ قد أهمَّني من أمرِ المسلمين ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوفٍ . قال : ضعيفٌ قالوا : فلانٌ قال : لا حاجةَ لي فيه : قالوا : من تريد قال : رجلٌ إذا كان أميرُهم كان كأنه رجلٌ منهم ، وإذا لم يكن أميرَهم كأنه أميرُهم قالوا : ما نعلمُه إلا الربيعُ بن زيادٍ الحارثي قال : صدقتم . (الحاكم في الكنى) .

١٤٣١٢ - * مسند الصديق * حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يعقوبُ

ابن إسحاق المخزومي حدثنا العباسُ بن بكارٍ الضبي حدثنا عبد الواحد بن أبي عمر الأسدي حدثنا المعافي بن زكريا الجريري حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو يعلى الساجي حدثنا الأصمعي عن عقبة الأصم عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : أنشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

إذا أردتَ شريفَ الناسِ كلِّهم
فانظرْ إلى مَلِكٍ في زِيٍّ مَسْكِينٍ
ذاك الذي حَسُنَتْ في الناسِ فاقَتُهُ
وذاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

(ابن النجار) .

١٤٣١٣ - عن علي قال : حقٌ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدِّي الأمانةَ ، فإذا فعلَ فحقٌ على الناس أن يسمعوا له وأن يُطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (الفريابي ص ش وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم) .

١٤٣١٤ - عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال : جاء رجلٌ إلى علي ابن أبي طالبٍ بآبن له بدلاً من بعث^(١) فقال علي : لرأيُ شيخٍ أحبُّ إليَّ من مشهدٍ شابٍ . (عباس الربعي في جزئه ق) .

١٤٣١٥ - عن علي قال : ثلاثةٌ من كُنٍّ فيه من الأئمةِ صالحٌ أن يكون إماماً اضطلع^(٢) بأمانتهِ إذا عدلَ في حكمه ولم يحتجِبِ دون رعيتهِ

(١) من بعث : بعثه كمنعه أرسله . القاموس (١٦٢/١) ب .

والمعنى : جاء به بدلاً من إرساله له . ب .

(٢) اضطلع : افتمل ، من الضلاعة ، وهي القوة . يقال : اضطلع بحمله :

أي قوي عليه ونهض به . النهاية (٩٧/٣) ب .

وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد . (الديلمي) .

١٤٣١٦ - عن السائب بن يزيد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب :

لأن أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم ، ومن كان خلوّاً^(١) فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره . (هب) .

١٤٣١٧ - عن عمر قال : إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقامت

لهم أئمتهم وهداتهم . (ابن سعد هق)^(٢) .

١٤٣١٨ - عن عمر قال : الرعية مؤذية إلى الإمام ما أدّى الإمام

إلى الله فإذا رفع الإمام رفعوا . (ابن سعد ش ق ن)^(٣) .

١٤٣١٩ - عن عمر قال : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل

فيه أربع خصال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والامساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث . (عب) .

(١) خلواً : اخلوا بالكسر : الفارغ البال من العموم . واخلوا أيضاً : للتفرد .

النهاية (٧٤/٢) . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣) ص .

(٣) آخر فقرة من الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٣)
فإذا رتع الامام رتعوا . ص .

١٤٣٢٠ - عن عمر قال : لا يُقيمُ أمرَ الله إلا من لا يصانعُ ولا يضارعُ^(١) ولا يتبعُ المطامعَ يكفُ عن عزَّته^(٢) ولا يكتم في الحقِّ على حدِّته^(٣) . (عب ووكيع الصغير في الفرر كر) .

١٤٣٢١ - عن عمر أنه كتبَ إلى إبي موسى الأشعري لا تبعنَّ ولا تبتاعنَّ ولا تشاربنَّ ولا تُضاربنَّ ولا ترثشي في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبانُ . (عب) .

١٤٣٢٢ - عن عمر بن الخطاب أنه كتب أن لا يحدَّ أميرُ جيشٍ ولا أميرُ سريةٍ رجلاً من المسلمين حتى يطلعَ الدرب^(٤) قافلاً فاني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين . (عب ش) .

(١) ولا يضارعُ : أي : ولا يشابه فعله الرياء . ومنه حديث معمر بن عبد الله « إني أخاف أن تضارع » أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء . اه النهاية (٨٥/٣) ب .

(٢) عزَّته : لعل الصواب : عزَّته ، وفي النهاية (٢٠٥/٣) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مفعلة من العرَّ . اه ب .

(٣) حدِّته : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير . النهاية (٣٥٣/١) ب .

(٤) الدرب : كل مدخل إلى الروم درب . وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ . النهاية (١١١/٢) ب .

١٤٣٢٣ - عن عمر قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفتهُ أو أوثقتهُ أو ضربته . (عب ش ص ق ه) .

١٤٣٢٤ - عن معاوية قال : كان عمرُ يكتبُ إلى عماله لا تخلدنَّ عليَّ كتاباً . (ش) .

١٤٣٢٥ - عن أبي عمران الجوني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أنه لم يزل للناس وجوهٌ يرفعون حوائجَ الناس فأكرم وجوهَ الناس ، فبحسبِ المسلم الضعيف من العدل أن يُنصفَ في الحكم والقِسمة . (ابن أبي الدنيا في الأشراف ق قط في الجامع) .

١٤٣٢٦ - عن أبي عثمان النهدي قال : استعمل عمرُ بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عملٍ ، فجاء يأخذُ عهده ، فأتيَ عمرُ ببعض ولده فقَبَّله ، فقال الأسدي : أُنْقِبِلْ هذا يا أمير المؤمنين ؟ والله ما قبلتُ ولدًا قطُّ ، قال عمرُ : فأنتَ والله بالناس أقلُّ رحمةً هاتِ عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فردَّ عهده . (هناد ق) .

١٤٣٢٧ - عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سألهُ إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجل إلى المدينة ونصنع له هبيئاً من جلودٍ قال : أرايتَ إن رُمي بحجرٍ ؟ قال : إذا يُقتلُ ، قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرُّني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعة آلاف مقاتلٍ

بتضييع رجلٍ مسلمٍ . (الشافعي ق) .

١٤٣٢٨ - عن طاوس أن عمرَ قال : أرأيتم إن استعملتُ عليكم خيرَ مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَدْلِ أَقْضِيَتْ مَا عَلِيٌّ : قالوا : نعم ، قال : لا حتَّى أنظرَ في عمله أَعْمَلَ بِمَا أَمْرُهُ أَمْ لا . (ق كر) .

١٤٣٢٩ - أخبرنا ابن جريجٍ قال : أخبرْتُ أن عمرَ كتبَ إلى أبي موسى أن لا يأخذَ الإمامُ بعلمه ولا بظنه ولا بشبهته . (عب) .

١٤٣٣٠ - عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بشدةٍ في غيرِ تجبرٍ ولينٍ في غيرِ وهنٍ^(١) . (ابن سعد ش) .

١٤٣٣١ - عن عتاب بن رفاعَةَ بن رافعٍ قال : بلغَ عمرُ بن الخطاب أن سعداً اتخذَ قصرًا وجعلَ عليه بابًا وقال : انقطع الصَّوْتُ^(٢) فأرسلَ عمرُ محمد بن مسامة وكان عمرُ إذا أحبَّ أن يُؤتَى بالأمرِ كما يريدُ بعثه فقال : ائتِ سعداً وأحرقْ عليه بابَه ، فقدمَ الكوفة ؛ فلما أتى البابَ أخرجَ زندَه فاستورى نارًا ثم أحرقَ البابَ ، فأتى سعدٌ ، فأخبرَ ثم

(١) في غير وهن : أي في غير ضعف . وقد وهن الإنسان حين ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ، ووهنه . النهاية (٢٣٤/٥) ب .

(٢) الصَّوْتُ : صات يصوت ويصات نادى كأصات وصوت . اه القاموس (١٥٢/١) ب .

وُصِفَ لَهُ صِفَتُهُ فَعَرَفَهُ ، نَخَرَجَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ : انْقَطَعَ الصَّبَوِيُّتُ خَلْفَ سَعْدٍ بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : نَفَعَلُ الَّذِي أَمَرْنَا وَنُوَدِّيْ عَنْكَ مَا تَقُولُ وَأَقْبِلْ يَعْزُضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ ، فَأَبَى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا أَبْصَرَ عُمَرُ قَالَ : لَوْ لَا حَسَنُ الظَّنِّ بِكَ مَا رَأَيْنَا أَنْكَ أَذَّيْتَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرِ وَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ وَهُوَ يَعْتَذِرُ وَيُحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ أَمَرَ لَكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ أَرْضَ الْعِرَاقَ أَرْضَ رَقِيقَةٍ وَأَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَمُوتُونَ حَوْلِي مِنَ الْجُوعِ نَخْشِيتُ أَنْ أَمَرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَلِي الْحَارُّ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ دُونَ جَارِهِ . (ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ رَاهَوِيَه وَمُسَدَّد) .

١٤٣٣٢ - عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : هَانَ شَيْءٌ أَصَاحُ بِهِ قَوْمًا أَنْ أَبْدِلَهُمْ أَمِيرًا مَكَانَ أَمِيرٍ . (ابْنُ سَعْدٍ) ^(١) .

١٤٣٣٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لَا تُخْرِجُ أَنْ أُسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجْدُ أَقْوَى مِنْهُ . (ابْنُ سَعْدٍ) .

١٤٣٣٤ - عَنْ سَامَةَ بْنِ شِهَابٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا النَّصِيحَةَ بِالْغَيْبِ ، وَالْمَعَاوَنَةَ عَلَى الْخَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣ / ٢٨٤) ص .

وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعمّ نفعاً من حلم إمامٍ ورفقته، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمامٍ وخرقه^(١). (هناد).

١٤٣٣٥ - عن عبد الله بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمامٍ ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمامٍ وخرقه ومن يعمل بالعمى فيما يظهر به تأتية العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه يُعطى الظفر في أمره ، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعزّز بالمعصية . ((هناد)) .

١٤٣٣٦ - عن إبراهيم قال : كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال : كيف أميركم أيعود المملوك أيتبع الجنّاة ؟ كيف بابه ألين هو ؟ فإن قالوا : بابه لين ويعود المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه . (هناد) .

١٤٣٣٧ - عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد ، فانه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس أو ما بحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقيبك فعزمت عليك لما كسرتة . (ابن عبد الحكم) .

(١) وخرقه : الخرق بالضم : الجهل والحق . وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخرق بالضم . النهاية (٢٦/٢) ب .

١٤٣٣٨ - عن الحسن أن حذيفة قال لعمر : إنك تستعين بالرجل
الفاجر فقال عمر : إني لأستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفائه ^(١) .
(أبو عبيد) .

١٤٣٣٩ - عن عمرو بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ؛
فرَّ به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى
عليه يكون فيها فكتب كتاباً وأرسل بريداً وأمره أن يحرقها ، فلما
جاءها جمع حطباً وحرق بابها فأخبر بذلك فقال : دعوه فإنه رسول ، ثم
ناولته الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه ؛ فلما رآه عمر قال :
الحقني إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك فألقى إليه نمر ^(٢)
من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب
ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين ، قال : فذلك
بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ارجع إلى عملك
ولا تعد . (كر) .

(١) قفائه : القفا مقصور مؤخر العنق ، وفي الحديث « يعقد الشيطان على قافية
أحدم » . المصباح النير (٧٠٢/٢) ب .

(٢) نمر : جمعها غمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض
وهي كل شملة مخططة من مأزر الأعراب . النهاية (١١٨/٥) ب .

١٤٣٤٠ - عن الأحنف قال : قال عمر بن الخطاب : الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه . (ك ر) .

١٤٣٤١ - عن الأسود قال : كان عمر إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم أيعود المريض أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه من يقوم على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها وإلا عزله . (ق) .

١٤٣٤٢ - عن أبي الزناد أن رجلاً جُلد في الشراب في خلافة عثمان وكان له مكان من عثمان ومجلس في خلوته ، فلما جُلد أراد ذلك المجلس فنعاه إياه عثمان فقال : لا تعود إلى مجلسك أبداً إلا ومعنا ثالث . (ك ر) .

١٤٣٤٣ - عن ابن عباس قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأعلمني من ذاك وكان إذا بعث رجلاً في حاجة يقول : إذا رجعت فأعلمني ما بعثتك فيه وما ترد علي فقلت : إنك أمرتني أن أعلم من ذاك وأنه صهيب وأن معه أمه ، قال : فليحق بنا وإن كانت معه أمه . (العدني) .

١٤٣٤٤ - عن علي قال : لما نفذني ^(١) النبي ﷺ إلى اليمن قال : يا علي الناس رجالان فعاقل يصلح للعفو وجاهل يصلح للعقوبة . (ق) .

(١) نفذني : نفذ السهم نفوذاً من باب قعد ، ونفذ الأمر والقول نفوذاً ونفاذاً مضى . المصباح المنير (٨٤٧/٢) ب .

١٤٣٤٥ - عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحمأة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . (حم خ في تاريخه والدورقي حل ك ر ص)

١٤٣٤٦ - عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا^(١) فقال لي : وأهل الأرض عندي إن أهل السواد قوم خدع فلا يخذعك فاستوف ما عليهم ثم قال لي رُح إلي فلما رجعت إليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم لا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ولا تقمه قائماً ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو : أتدري ما العفو الطاقاة . (ابن زنجويه في الأموال) .

١٤٣٤٧ - عن كليب قال قدم علي على مال من اصبهان فقسّمه على سبعة أسهم فوجد فيه رغيفاً فكسره على سبعة وجعل على كل قسم منها كسرة ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطى أولاً (ق ك ر) .

١٤٣٤٨ - عن علي قال : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة^١ يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها . (ك ر) .

١٤٣٤٩ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يحل

(١) عكبرا : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر ، وهو اسم بلدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان لياقوت الحموي (١٤٠/٤) ص .

للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكل منها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس . (كر حم) .

١٤٣٥٠ - عن علي بن ربيعة قال : جاء جمعة بن هُبيرة إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه أو قال من أهله وماله ، والآخِرُ لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضي لهذا على هذا ؟ قال : فلهزه ^(١) علي وقال : هذا شيء لو كان لي فعلت ولكن إنما ذا شيء لله . (كر) .

١٤٣٥١ - عن علي بن ربيعة قال : جاءه رسول من معاوية فقال له ما وراءك ؟ قال آمن قال : نعم إن الرسل آمنة لا تُقتل . (كر) .

١٤٣٥٢ - عن أبي الطفيل قال : سمعتُ علياً يقول : لا أغسلُ رأسي بغسل ^(٢) حتى آتي البصرة فأحرقها ثم أسوقُ الناسَ بمصاي إلى مصر ، فأيتتُ أبا مسعود فأخبرته ، فقال : إن علياً يوردُ الأمورَ مواردَها ولا يحسنون ^(٣) يصدرونها ، علي لا يغسلُ رأسه بغسل ولا يأتي البصرة

(١) فلهزه : الالهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . ولهزه بالرفع إذا طعنه به . النهاية (٢٨١/٤) ب .

(٢) بغسل : الغسل بالضم : الماء الذي ينقل به كالأكل لما يؤكل وهم الاسم أيضاً من غسلته ، والغسل بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره . النهاية (٣٦٨/٣) ب .

(٣) يحسنون : أحسن الشيء عرفته وأنقته . المصباح المنير (١٨٧/١) . =

ولا يجرقها ولا يسوقُ الناسُ بمصاهِ إلى مصرَ ، عليُّ رجلٌ أصلعُ رأسُهُ
مثلُ الطَّسْتِ إنما حوله رغيباتٌ^(١) . (خط) .

١٤٣٥٣ - عن بلال بن سعدٍ عن أبيه أنه قيل : يا رسول الله ما
للخليفة بمدك ؟ قال : مثلُ الذي لي ما عدك في الحكم وأقسطَ في القِسْطِ
ورحمَ ذا الرَّحِمِ فمن فعلَ غيرَ ذلك فليسَ مِنِّي ولستُ منه (ابن جرير) .

١٤٣٥٤ - عن الزهري قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في
الكتابِ الذي كتبهُ بين قريشٍ والأنصارِ : ولا تتركوا مُفرجاً^(٢) أن
تعيّنه في فِكاكٍ أو عَقْلٍ^(٣) . (عب) .

= بصدورها : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرقهم . المصباح المنير
(٤٥٧/١) ب .

(١) رغيبات : الرغبة الأمر المرغوب فيه والمطاء الكثير . القاموس المحيط
(٧٤/١) ب .

(٢) مفرجاً : المفرج الذي لا عشيرة له . وقيل : هو الثقل بحق ديةٍ أوفداً
أو عُرم . ويروى بلقاء المهلة ، وفيه « ولا يترك في الاسلام مفرج »
هو الذي أثقله الدين والعُرم . وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله . وأفرحه
إذا غمه . وحقيقته : أزلت عنه الفرح ؛ كأشكيته إذا أزلت شكواه ،
والمثقل بالحقوق منموم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم . اه
النهاية (٤٢٣/٣ و ٤٢٤) ب .

(٣) عقل : عقلت البعير عقلاً من باب ضرب وهو أن تثنى وظيفه مع =

١٤٣٥٥ - عن عطار د قال : كان لي حلةٌ فقال عمرُ : يا رسول الله لو اشتريتَ هذه الحلةَ للوفدِ ولיוםِ العيدِ . (ابن منده كَر) ، (وقال : غريب) .

١٤٣٥٦ - عن راشد بن سعدٍ عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعتَ عوراتِ الناسِ أفسدتهم أو كدتَ تُفسدُهم قال : يقولُ أبو الدرداءِ كلما سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفقه الله بها . (عب) .

١٤٣٥٧ - * مسند عمر * عن عروة بن رويمٍ اللخمي قال : كتب عمرُ بن الخطابِ إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأه على الناسِ بالجالية من عبدِ الله : عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلامٌ عليك أما بعدُ فإنه لم يُقم أمرُ الله في الناسِ إلا حصيفُ العقدةِ بعيدُ الغرّةِ ^(١)

= ذراعه فتشدها في وسط الذرع بحبل وذلك هو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب ، وعقلت القليل عقلاً أيضاً أدبت ديتته . المصباح المنبر (٥٧٨/٢) ب .

(١) حصيف العقدة : الحصيف : المحكم العقل . وإحصاف الأمر : إحكامه ويريد بالعقدة ههنا الرأي والتدبير .

بعيد الغرة : أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين . النهاية (٣٥٥/٣) ب .

لا يطلعُ الناسُ منه على عورةٍ ، ولا يحنقُ في الحق على جرّته ^(١) ،
ولا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ قال ، وكتبَ عمرُ إلى أبي عبيدٍ أما بعد فاني
كتبتُ إليك بكتابٍ لم آلك ^(٢) ولا نفسي فيه خيراً ؛ الزمَ خمسَ خلّالٍ
يسلمُ لك دينك وتحظى بأفضلِ حظك : إذا حضرَكَ الحصانُ فعليك
بالييناتِ العدولِ والأيمانِ القاطعة ، ثم ادنُ الضعيفَ حتى ينبسطَ لسانه
ويجتريء ^(٣) قلبه ، وتعاهدَ الغريبَ فإنه إذا طالَ حبسه تركَ حاجته
وانصرفَ إلى أهله ، وآوِ الذي أبطلَ حقّه من لم يرفع به رأساً ، واحرص
على الصلح ما لم يتبينْ لك القضاء والسلامُ عليك . (ابن أبي الدنيا في
كتاب الاشراف) .

(١) ولا يحنق في الحق على جرته : أي لا يحقد على رعيته ، والحنق : الغيظ .
والجرة : ما يخرج به البعير من جوفه ويمضغه . والاحناق لحوق البطن
والتصاقه . وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرّته ، وإنما وضع موضع
الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما
يحنق فلان وما يكظم على جرة : إذا لم ينطو على حقد ودغل . اهـ النهاية
(٤٥١/١) ب .

(٢) آلك : يقال : آلى الرجل وألى إذا قصر وترك الجهد . اهـ النهاية
(٦٣/١) ب .

(٣) ويجتريء : هو من الجرأة : الاقدام على الشيء . النهاية (٢٥٣/١) ب .

﴿ اطاعة الأمير ﴾

١٤٣٥٨ - عن عمر قال : اسمع وأطع وإن أمَرَ عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجَدِّعٌ إن ضَرَّكَ فاصبرْ ، وإن أَمَرَكَ بأمرٍ فأتِمْ ، وإن حَرَمَكَ فاصبرْ ، وإن ظَلَمَكَ فاصبرْ ، وإن أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ دِينِكَ فَقُلْ : دَيَّ دُونِ دِينِي وَلَا تَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ . (ش ز هـ وابن جرير ونعيم بن حماد الفتن والكجبي وابن زنجويه في الأموال ش ق) .

١٤٣٥٩ - عن عمر قال : من دعا إلى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ . (عب ن) .

١٤٣٦٠ - عن أبي البختري قال : كتبَ عمرُ إلى أبي موسى إنَّ لِلنَّاسِ نُفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَانٌ مُحْمَلَةٌ وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ وَأَهْوَاءٌ مُتَّبِعَةٌ ، وَإِنَّهُ سَتُدْعَى الْقَبَائِلُ وَذَلِكَ نَخْوَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالسَّيْفَ السَّيْفَ الْقَتْلَ الْقَتْلَ يَقُولُونَ : يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ . (ش) .

١٤٣٦١ - عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : كتبَ عمرُ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ إِذَا تَدَاعَتْ الْقَبَائِلُ فَاصْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ . (ش) .

١٤٣٦٢ - عن أبي مجلز قال : قال عمر^١ : من اعتزى^(١) بالقبائل فأعضوه أو فأمضوه^(٢) . (ش) .

١٤٣٦٣ - عن الشعبي أن رجلاً قال : يا آل ضبة فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر^١ إن قال عاقبه أو قال أدبه فإن ضبة لم تدفع عنهم سوءاً قط ولم تجر إليهم خيراً قط^٢ . (ش) .

١٤٣٦٤ - عن أبي مجلز قال : قال رجل : يا آل بني تميم خرمه عمر بن الخطاب عطاءه سنة ثم أعطاه إياه من العام المقبل .

١٤٣٦٥ - عن عمر قال : إنها ستكون أمراء وعمال صحبتهم فتنة ومفارقتهم كفر^١ . (ش) .

١٤٣٦٦ - عن علي قال : إن معاوية سيظهر عليكم ، قالوا : فلم تقايل إذا ؟ قال : لا بد للناس من أمير بر أو فاجر . (نعيم ش) .

(١) من اعتزى بالقبائل فأعضوه : التعزى : الانتاء والانتساب إلى القوم . يقال : عزيت الشيء وعزوته أعزيت وأعزوه إذا أسندته إلى أحد ، والعزوة اسم لدعوى المستغيث ، وهو أن يقول : يا فلان ، أو يا لأنصار ويا للمهاجرين ومنه الحديث الآخر « من لم يتعز بعزاء الله فليس منا » أي لم يدع بدعوى الاسلام فيقول : بالاسلام أو للمسلمين ، أو يا لله . النهاية (٢٢٣/٣) ب .

أعضوه : التعضية : التفريق . النهاية (٢٥٦/٣) ب .

(٢) فأمضوه : مضى الأمر قضاء نفذ ، وأمضيته بالآلف أخذته . المصباح المنير (٧٩٠/٢) ب .

١٤٣٦٧ - عن شمر عن رجل قال : كنت عريفاً في زمن علي فأمرونا بأمر فقال : أفعلتم ما أمرتكم ؟ قلنا : لا ، قال : والله لتفعلنَّ ما تؤمرون به أو لنركبنَّ أعناقكم اليهود والنصارى . (ش) .

١٤٣٦٨ - عن علي قال : إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين بتفرقكم عن حقيكم واجتماعهم على باطلهم ، وإن الإمام ليس بشاق شعرة وأنه يخطئ ويصيب ؛ فإذا كان عليكم إمام يعدل في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا ، وأن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ؛ فإن كان برّاً فللراعي والرعية ، وإن كان فاجراً عبد فيه المؤمن ربه وعمل فيه الفاجر إلى أجله ، وأنكم ستعمرّضون على سبّي وعلى البراءة مني ، فمن سبني فهو في حلٍّ من سبّي ولا يُبرأ من ديني فاني على الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٩ - عن ربيعة بن ماجد قال : قال علي ما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببت وما كرهتم وما أمرتكم به من معصية الله أو غيري فلا طاعة لأحد في المعصية ، الطاعة في المعروف الطاعة في المعروف الطاعة في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٣٧٠ - عن أنس قال : نهانا كبارنا من أصحاب محمد ﷺ قال : لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوم ولا تعصوم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب . (ابن جرير) .

١٤٣٧١ - عن حذيفة قال : ألا لا يعيش رجلٌ منكم شبراً إلى ذي سلطانٍ ليُذِلَّه فلا والله لا يزالُ قومٌ أذلُّوا السلطانَ أذلاءً إلى يومِ القيامة . (ش) .

١٤٣٧٢ - عن عبادة بن الصامتِ قال : قال رسولُ الله ﷺ :
يا عبادةُ عليك السمع والطاعة في يُسرِكَ ومنشطِكَ ومكرهِكَ وأثرَةٍ ^(١)
عليكَ ولا تُنازعِ الأمرَ أهله ، وإن رأيتَ أنه لك إلا أن يأمرُوكَ بأمرٍ
وفي لفظ : بأثمٍ بواحاً ^(٢) عندك تأويلُهُ من الكتاب ، قيل لعبادة : فإن أنا
أطعته قال : يُؤخذُ بقوائِمِكَ فتُلْقَى في النارِ وليَجِيءَ هو فليَنقِذْكَ .
(ابن جرير كره) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٣ - عن عبادة بن الصامتِ قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ
فقال لي : يا عبادةُ ، قلتُ لبيكَ يا رسولَ الله ﷺ قال : اسمع وأطع في
عُسرِكَ ويُسرِكَ ومنشطِكَ ومكرهِكَ وأثرَةٍ عليك وإن أكلوا مالاك
وضربوا ظهرك إلا أن تكونَ معصيةَ الله بواحاً . (كره) .

(١) وأثرَةٍ : بفتح الهمزة والثاء ؛ الاسم من آثرٍ يؤثرُ إشاراً إذا أعطى ،
والاستئثار : الانفراد بالشيء . النهاية (٢٢/١) ب .

(٢) بواحاً : أي جهاراً ، من باح بالشيء يَبوحُ به إذا أعلنه وروى بالراء .
النهاية (١٦١/١) ب .

١٤٣٧٤ - عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه فأقبل عليهم فقال : أَلَسْتُمْ تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلى نشهدُ أنك رسولُ الله ، قال : أَلَسْتُمْ تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتُك ، قال : فان من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلُّوا قعوداً صلُّوا قعوداً . (ع كر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٥ - عن الشعبي قال : قال المغيرةُ بنُ شعبةَ لأبي عبيدةَ بن الجراح : إن رسولَ الله ﷺ استعملك علينا وأن ابنَ النابغة قد ارتبع^(١) أثرَ القومِ ليس لك معه أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسولَ الله ﷺ أمرنا أن نطيعه فأنا أطيعه لقولِ رسولِ الله ﷺ وإن عصى عمرو بن العاص . (ص) .

١٤٣٧٦ - عن طاوس قال : قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ : مالي أراك لقابلاً^(٢) بك إذا أخرجوك من المدينة ؟ قال : آتي الأرضَ

(١) ارتبع أثر القوم : وفي حديث المغيرة « أن فلاناً قد ارتبع أمر القوم ، أي انتظر أن يؤمر عليهم . النهاية (١٨٩/٢) ب .

(٢) لقابلاً : وفي النهاية : فيه « أنه قال لأبي ذرٍّ : مالي أراك لقابلاً ، كيف بك إذا أخرجوك من المدينة » .

اللقى^٣ : الكثير الكلام ، وكان في أبي ذر شدة على الأمراء ، وإغلاظ =

المقدسة ، قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قال : آتي المدينة ،
 قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قال : آخذ سيفي فأضربُ به ،
 قال : لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبداً أسوداً ، فلما خرج أبو ذرٍ إلى
 الرَبْذَةِ فوجدَ بها غلاماً لعثمان أسوداً ؛ فأذَّنَ وأقام ثم قال : تقدّم يا أبا ذر ،
 قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً أسوداً
 فتقدمَ فصلّيتُ خلفه . (عب) .

١٤٣٧٧ - عن الحسن قال : ذكرَ رسولُ الله ﷺ أمراءَ سوءٍ
 وأئمةً وذكرَ ضلالةَ بعضهم ، يعلأ ما بين السماء والأرض ، قيل يا رسول الله
 ألا تضربُ وجهه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلّيتُ أو قال ما صلّوا الصلاة فلا
 (نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٨ - عن أم سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : تقومُ عليكم
 أئمةٌ تعرفون منهم وتُنكرون ، ومن أنكرَ فقد نجا ومن كرهَ فقد
 سلِمَ ولكن من رَضِيَ وتابعَ ، قيل : يا رسول الله أفلا تقتلهم ؟ قال :
 أما ما صلّوا الصلاة فلا . (ش و نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٩ - عن أسماء بنتِ يزيدَ أن أبا ذرٍ الغفاري كان يخدمُ

= لهم في القول . وكان عثمان يبلغ عنه يقال : رجل لفاق بفاق . النهاية
 (٢٦٥/٤) ب .

رسول الله ﷺ ؛ فاذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، فكان هو بيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله ﷺ ليلة إلى المسجد فوجد أبا ذر نائماً مُنْجَداً^(١) في المسجد فركله^(٢) رسول الله ﷺ برجله حتى استوى قاعداً ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراك نائماً فيه ؟ فقال أبو ذر أين أنا يا رسول الله ؛ مالي من بيت غيري ؛ فجلس إليه رسول الله ﷺ فقال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ؟ قال : إذا ألحق بالشام فإن الشام أرض الهجرة والمحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلاً من أهلها ، قال : فكيف أنت إذا أخرجوك من الشام ؟ قال : إذا أرجع إليه فيكون بيتي ومنزلي ، قال : فكيف أنت إذا أخرجوك منه ثانياً ؟ قال : آخذ سيفي فأقاتل حتى أموت ، فكشّر^(٣) إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبته بيده فقال : أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى بأبي وأمي يا رسول الله ، تنقاد لهم حيث ساقوك حين تلتقاني وأنت على ذلك (ابن جرير) .

(١) منجداً : أي ملقى على الجدالة وهي الأرض . النهاية (٢٤٨/١) ب .

(٢) فركله : أي رفسه . النهاية (٢٦٠/٢) ب .

(٣) فكشّر : الكشر : ظهور الأسنان للضحك . وكشره : إذا ضحك في وجهه وبأسطه . النهاية (١٧٦/٤) ب .

١٤٣٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي قالوا : يا رسول الله فما يكون بعدك ؟ يكون خلفاء تكثر ، قال : أوفوا ببيعة الأول وأدوا إليهم ما عليكم فإن الله سائلهم عن الذي لكم وفي لفظ : سائلهم عما استرعاهم . (ابن جرير) .

١٤٣٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم كلما ذهب نبي خلف نبي فانه ليس كنن فيكم نبي بعدي ، قالوا : فما يكون يا رسول الله ؟ قال : يكون خلفاء وتكثر ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول وأدوا الذي عليكم فليسألهم الله عن الذي عليهم . (ش) .

١٤٣٨٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة لا تلعن الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمةً بلعنهم ولاتهم (الديلمي) .

١٤٣٨٣ - عن أبي مالك الأشعري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمّر علينا سعد بن أبي وقاص ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقام رجل فأسرج دابته فقلت له : أين تريد ؟ فقال : أريد أن أعلف^(١) فقلت له :

(١) أعلف : علفت الدابة علفاً من باب ضرب واسم المألوف علف بفتحين والجمع علاف مثل جبل وجبال . المصباح المنير (٥٨/٢) ب .

لا تفعل حتى تسألَ صاحبنا فأتينا أبا موسى الأشعري فذكرنا ذلك له فقال :
 لعَلَّكَ تريدُ أن ترجعَ إلى أهلك ؟ قال : لا ، قال : أنظر ما تقولُ قال :
 لا ، قال : فامضِ راشداً فانطلقَ فباتَ مليئاً^(١) ثم جاء فقال له أبو
 موسى : لعَلَّكَ أتيتَ أهلكَ ، قال : لا ، قال : فانظرُ ما تقولُ ، قال : نعم
 قال أبو موسى : فانك سرتَ في النارِ إلى أهلكَ وقعدتَ في النارِ وأقبلتَ
 في النارِ واستقبلَ . (كر) .

١٤٣٨٤ - عن أبي ذرٍ قال : بينما أنا نائمٌ في المسجدِ إذ خرجَ عليَّ
 رسولُ الله ﷺ فضرَبَ بي رجله ، فقال : ألا أراك نائماً ؟ فقلتُ يا رسولَ الله
 غلبتني عيني ، قال : فكيفَ تصنعُ إذا أخرجوك منه ؟ قلتُ : ألحقُ بالشامِ
 فإنها أرضُ المحشرِ والأرضُ المقدسةُ ، قال : فكيفَ إذا أخرجوك منها ؟
 قلتُ أرجعُ إلى مهاجري قال : فكيفَ إذا أخرجوك ؟ قلتُ آخذُ سيفي
 فأضربُ به ، قال : أو لا تصنعُ خيراً من ذلك وأقرب ؟ تسمعُ وتطيعُ
 وتساقُ معهم حيثُ ساقوك . (ابن جرير) .

١٤٣٨٥ - عن أبي ذرٍ قال : كنتُ أُخدمُ رسولَ الله ﷺ فإذا
 أنا فرغتُ أتيتُ المسجدَ فاضطجعتُ فيه فأتاني رسولُ الله ﷺ ذاتَ

(١) ملياً : الملي : هو الطائفة من الزمان لا حدٌ لها . يقال : مضى ملي من
 النهار ، ومليٌ من الدهر : أي طائفة منه . النهاية (٣٦٣/٤) ب .

يومٍ وأنا مضطجعٌ في المسجد ففعمزني برجله ، فاستويتُ جالساً ثم قال لي رسول الله ﷺ : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منه ؟ قلتُ : من مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قلتُ أَلْحَقُ بِأَرْضِ الْأَنْبِيَاءِ ، قال : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منها ؟ قلتُ آخِذُ سِيفِي فَأُضْرِبُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي ، فَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ غَفَرًا ^(١) يَا أَبَا ذَرٍّ تَتَقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَتَسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ ، وَلَوْ لَعَبَدَ أُسُودَ ، قَالَ : فَلَمَّا أُنْزِلْتُ الرَبْذَةَ ^(٢) أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أُسُودَ عَلَى بَعْضِ صَدَقَاتِهَا فَلَمَّا رَأَى أَنِّي أَخِذٌ لِيَرْجِعَ وَيُقَدِّمَنِي ، فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ بَلْ أَتَقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (ابن جرير) .

١٤٣٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَسَيَصِيبُكَ بَعْدِي بَلَاءٌ فِي اللَّهِ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ صَلَيْتَ وَرَاءَ أُسُودَ . (طس وابن عساكر حل) .

١٤٣٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَقَابَتَكَ كَيْفَ بَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أُخْرِجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قُلْتُ آتِي

(١) غَفَرًا : أَصْلُ الْغَفْرِ : التَّغْطِيَةُ . يُقَالُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ غَفْرًا وَغَفْرَانًا وَغَفْرَةً وَالْغَفْرَةُ : الْبَاسُ اللَّهُ تَعَالَى الْغَفْوُ لِلْمُذْنِبِينَ . الْهِيَاةُ (٣٧٣/٣) ب .

(٢) الرَبْذَةُ : بِالضَّرِكِ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ . اهـ الْهِيَاةُ (١٨٣/٢) ب . وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ (٢٢٣/٥) .

الأرض المقدسة ، قال : فكيف بك إذا أخرجوك منها ؟ قلتُ آخذُ
سيفي فأضربُ به حتى أقتل قال : لا ، اسمع وأطع ولو لعبدٍ أسود . (نعيم
ابن حماد في الفتن) .

١٤٣٨٨ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : أول الخراب مصرُ
والعراقُ ، فإذا بلغ البناء سلماً فعليك يا أبا ذر بالشام : قلتُ فإن أخرجوني
منها ؟ قال انسَقْ لهم إن ساقوك . (نعيم) وفيه عبد القدوس متروك .

١٤٣٨٩ - عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر كيف تصنع إذا
أخرجت من المدينة قال : إذا آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجني
فقال : غفرًا يا أبا ذر ثلاثًا بل تنقادُ معهم حيثُ قادوك وتنساق معهم حيثُ
ساقوك ولو عبدًا أسودَ . (حم) .

١٤٣٩٠ - عن أبي الدرداء قال : من أتى باب السلطان قام وقعدَ ،
ومن وجد بابًا مغلقًا وجدَ إلى جنبه مفتوحًا رجاء إن سأل أُعطي وإن دعا
أُجيبَ وإن أول نفاق المرء طعنُهُ على إمامه . (كر) .

١٤٣٩١ - عن شريح بن عبيدٍ حدثنا جبير بن نفيرٍ وكثير بن مرة
وعمر بن أسود والمقدامُ وأبو أمامة في نفرٍ من الفقهاء أن رجلاً أتى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هذا الأمر في قومك فوضَّهم بنا ؛
فقال لقريشٍ : إني أذكركم الله أن لا تشقوا على أمتي من بعدي ، ثم قال
للناس سيكون من بعدي أمراء فأدوا لهم طاعتهم ، فان الأمير مثلُ المجنِّ

يُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَصْلَحُوا وَأَمْرُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا وَأَمْرُكُمْ بِهِ
فَعَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ ، فَإِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيَّةَ ^(١) فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ،
ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّا سَمِعْنَا الرَّسُولَ يَقُولُ ذَلِكَ . (ابن جرير) .

١٤٣٩٢ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا رَأَيْتَ الْبِنَاءَ قَدْ بَلَغَ سَلْعًا فَعَلَيْكَ بِالشَّامِ ، قُلْتُ :
فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ أَفَاضِرُ بِسُيْفِي مِنْ حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا
وَلَكِنْ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مَجْدَعٍ . (كر) .

١٤٣٩٣ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : عَلَيْكَ الطَّاعَةُ فِي
عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَمَنْشَطِكَ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْكَ ، وَلَا تَنَازِعُوا
الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَلَا تَطْعَمَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . (ابن جرير) .

١٤٣٩٤ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : سِيلِي عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَعْظُونَ عَلَى
مَنَابِرِ الْحِكْمَةِ ، فَإِذَا نَزَلُوا أَنْكَرْتُمْ أَعْمَالَهُمْ فَخَذُّوا أَحْسَنَ مَا تَسْمَعُونَ
وَدَعَوْا مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . (كر) .

١٤٣٩٥ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَطَمَ الرَّجُلَ ، فَقَالُوا :

(١) الرِّبِيَّةُ : مَعْنَاهَا الشُّكُّ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ
فِيهِمْ أَدَامَ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظَنُّ بِهِمْ فَفَسَدُوا . الْهِيَاةُ (٢٨٦/٢) ب .

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا لَنَسْأَلَكَ عَلَى طَاعَةٍ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . (ابن منده كر)
وَقَالَ يُقَالُ إِنْ لَكثيرَ صِحبةٍ وَلَا يَصِحُّ رَوَى عَنْهُ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِي
وَلَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا .

١٤٣٩٦ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا فَقَامَ وَوَعِظَ النَّاسَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَطِيعُوا مَنْ وُلَاهُ
اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَبْدًا أَسْوَدَ . (ابن
جرير طب ك) .

١٤٣٩٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(١) عَنْ عُمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةٍ مَنِ
اتَّقَى وَأَصْلَحَ وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ ، وَجَعَلَ يَذْكُرُ السَّيِّئَ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ
وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . (كر) . ^(٢)

(١) حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخْعِيِّ أَبُو عَمْرِو قَاضِي الْكُوفَةِ ،
ثِقَةٌ ثَبَتَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٩٤ هـ . خِلَاصَةُ الْكَمَالِ
(٢١٤ / ١) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ (٢٢١ / ٥) وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ
عُمَانُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ص .

١٤٣٩٨ - عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء فقال : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : اجمعوا حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنَّها فهم القوم أن يدخلوها ، فقال لهم شابٌ منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تُعجلوا حتى نلقى النبي ﷺ فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوا فارجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، وفي لفظ : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . (ط حم ش خ ^(١) م د ن ع وابن خزيمة وابن منده في غرائب شعبة وابن خزيمة وأبو عوانة حب هق في الدلائل) .

١٤٣٩٩ - عن حكيم بن يحيى قال : قال علي : احذروا على دينكم ثلاثة : رجل آتاه الله القرآن ، ورجل آتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للامام ... (٧٩/٩) . رواه مسلم في صحيحه كتاب الاماره - باب وجوب طاعة الأمراء رقم (٤٠) ص .

فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله وقد كذب لا يكون لمخلوق خشيّةٌ دون الخالقِ . (أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه) .

١٤٤٠٠ - عن الحسن أن زياداً استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على

جيشٍ ، فلقبهُ عمرانُ بن حصينٍ فقال : هل تدري فيما جئتُكم ؟ أما تذكرُ أن رسولَ الله ﷺ لما بلغه الذي قال له أميرُه قُمْ فقعْ في النار فقامَ الرجلُ ليقعَ فيها ؛ فأدرك فأمسك فقال النبي ﷺ : لو وقع فيها لدخلَ النار لا طاعةَ لأحدٍ في معصية الله قال : بلى قال : فانما أردتُ أن أذكركَ هذا الحديث . (أبو نعيم) .

١٤٤٠١ - عن ابن سيرين أن عمران بن حصينٍ قال للحكم الغفاري :

أسمعتَ النبي ﷺ يقول : لا طاعةَ للمخلوقِ في معصيةِ الخالقِ ؟ قال : نعم . (أبو نعيم) .

١٤٤٠٢ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا فلنا

سمعنا قال : اسمعوا ثلاثاً ، إنه سيكون عليكم أمراءٌ يكذبون ويظلمون فمن دخلَ عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه وإن يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحوض . (ابن جرير) .

١٤٤٠٣ - عن خَبَّابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

نُفِرَجَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فَقَالَ : اسْمَعُوا قُلْنَا : سَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ
أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَا تَعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ
صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ . (ه ب) .

١٤٤٠٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون

أُمَرَاءُ يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ ، فَمَنْ نَاوَاهُمْ نَجَا وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ وَمَنْ
خَالَطَهُمْ هَلَكَ . (ش) .

١٤٤٠٥ - عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ جيشًا وأمر

عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا فَسَارَ فَنَزَلَ
مَنْزِلًا فَوَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ وَهُمْ عِنْدَ غَيْضَةٍ قَالَ : فَإِنِّي أَعِزُّكُمْ
عَلَيْكُمْ أَنْ يَقُومَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ حَتَّى يَحْمِلَ وَقِرَاهُ^(١) مِنْ هَذِهِ الْغَيْضَةِ^(٢)
حَتَّى تَجْمَعُوهُ فَجَمَعُوهُ فَأَوْقَدَ فِيهِ النَّارَ حَتَّى صَارَتْ نَارًا ضَخْمَةً ، ثُمَّ قَالَ : عِزُّكُمْ
عَلَيْكُمْ إِلَّا وَقَعْتُمْ فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا نَفَرٌ مِنَ النَّارِ وَقَامَ آخَرُونَ لِيَقْعُوا

(١) وقرة : الوقر بالكسر : الحمل . المختار (٥٨٠) ب .

(٢) الغيضة : بالفتح : الأجمة ، وهي منبض ما يجتمع فينبث فيه الشجر .
والجمع : غياض وأغياض . المختار (٣٨٢) ب .

فيها فَنَمَعَهُمُ الْآخَرُونَ ؛ فلما قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِينَ أَبَوْا مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَقْعُوا فِيهَا ؟ فَقَالُوا : أَمَرْتَنَا أَنْ نُطِيعَهُ
فَعَزَمَ عَلَيْنَا أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا أَنْتُمْ فَقَدْ أَحْسَنْتُمْ حِينَ
مَنَعْتُمُوهُمْ ، وَأَمَا أَنْتُمْ فَلَوْ وَقَعْتُمْ فِيهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي
الْمَعْرُوفِ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَفِيهِ تِسْعَةُ نَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ
بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَغَشَى أَبْوَابَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَأَنَا مِنْهُ
بَرِيءٌ وَلَمْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ وَلَمْ يَغْشَ
أَبْوَابَهُمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرُدُ عَلِيٍّ الْحَوْضِ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٧ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَكَمَانِ ضَالَّانِ
ضَالٌّ مَنْ اتَّبَعَهُمَا فَقُلْتُ يَا أَبَا مُوسَى انْظُرْ لَا تَكُونُ أَحَدَهُمَا قَالَ : فَوَاللَّهِ
مَا مَاتَ حَتَّى رَأَيْتُهُ أَحَدَهُمَا . (طَب) وَقَالَ هَذَا عِنْدِي بَاطِلٌ لِأَنَّ جَعْفَرَ
ابْنَ عَلِيٍّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ .

١٤٤٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَيَكُونُ أُمَرَاءُ

يُظْلَمُونَ وَيَكْذِبُونَ وَيَغْشَاهُمْ^(١) غَوَاشٌ^{*} أَوْ قَالَ حَوَاشٌ^{*} مِنَ النَّاسِ فَمَنْ
أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ
يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرَزٍ
عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ^(٢) أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأْذَنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ بْنُ
قَيْسٍ السَّهْمِيُّ فَكَانَتْ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ قَدْ
الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنَعُوا عَلَيْهِ صَنِيعًا لَهُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ
فِيهِ دُعَابَةٌ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَا نَأْمُرُكُمْ
بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنِي أَعِزُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَانَبْتُمْ فِي
هَذِهِ النَّارِ ، فَلَمَّا قَدْ مَنَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكُمْ
مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ . (ش) .

(١) يَغْشَاهُمْ : يُغْشَاهُمْ يَغْشَاهُ غَشْيَانًا إِذَا جَاءَهُ ، وَغَشْيَاهُ تَغْشِيَةٌ إِذَا غَطَاهُ
وَعَشَى الشَّيْءُ إِذَا لَابَسَهُ . النهاية (٣/٣٦٩) ب .

غَوَاشٌ : مَنْ غَشَاهُ يَغْشَاهُ غِشًا بِالْكَسْرِ وَشَيْءٌ مَغْشُوشٌ ، وَاسْتَغْشَاهُ :
خِلَافَ اسْتَنْصَحَهُ . الصحاح للجوهري (٣/١٠١٣) ب .

(٢) غَزَاتِهِ : غَزَوْتُ الْعَدُوَّ مِنْ بَابِ عَدَا ، وَالْأَسْمُ الْغَزَاةُ . وَرَجُلٌ غَازٍ ،
وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ كَقَاضٍ وَقَضَاةٌ . المختار (٣٧٢) ب .

١٤٤١٠ - عن معمر الضبي قال : لما قدم عبد الله بن عامر الشام أتاهُ من شاء الله أن يأتيه من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلا أبا الدرداء فإنه لم يأتِه فقال : لا أرى أبا الدرداء أتاني فيمن أتى ، فلا تينّه ولا قضين من حقّه فاتاهُ فسلم عليه وقال له : أتاني أصحابك ولم تأتني فأحببتُ أن آتيك وأقضي من حقك ، فقال له أبو الدرداء : ما كنت قطُّ أصغرَ في عين الله ولا في عيني منك اليوم إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتغيّر عليكم إذا تغيّرتم . (. . .) (١) .

١٤٤١١ - عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا ناسعُ تسعةٍ خمسةٌ من العربِ وأربعةٌ من العجم فقال لنا : أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات ؟ قلنا : سمعنا ، قال : فاسمعوا إذاً إنها ستكونُ عليكم أئمةٌ ، فمن دخلَ عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليستُ منه وليس مني ولا يردُّ على الحوض يومَ القيامة ، ومن لم يدخلْ عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيردُّ على الحوض يومَ القيامة . (ابن جرير هب) (٢) .

(١) الحديث هنا خال من الغزو :

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥) عن معمرٍ وأقال : رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥) رواه أحمد والبخاري . ص .

١٤٤١٢ - عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إماراة السفهاء قلت : يا رسول الله وما إماراة السفهاء ؟ قال : يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا وإن عملوا ظلموا ، فمن جاءهم فصدّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يردون على حوضي غدًا ومن لم يأتهم ولم يصدقهم ولم يُعَنِّهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو يردُّ على حوضي غدًا . (ابن جرير) .

١٤٤١٣ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يُطفِئُونَ السُّنَّةَ ويؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قلتُ : فكيف تأمرُني يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : يسألني ابن أم عبد كيف يفعلُ لا طاعة للمخلوق في معصية الله (عبحم) .

٣٤٤١٤ - عن عروة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إنا نجلسُ إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام ، ونحن نعلم أن الحق مع غيرهم فنُصدِّقهم ، ويقضون بالجور فنُقوِّيهم ونُحسِّنهم لهم فكيف ترى في ذلك ؟ فقال : يا ابن أخي كُنَّا مع رسول الله ﷺ نعدُّ هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم ؟ (هب) (١) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (١٦٥/٨ و ١٦٦) ص .

١٤٤١٥ - عن عقبة بن مالك الليثي قال : بعثني رسول الله ﷺ في سريةٍ وقال : إذا خالف الأميرُ أمري فاجعلوا مكانه مَنْ يتَّبِعُ أمري .
(خط في المتفق) .

❦ اعوان الأمير ❦

١٤٤١٦ - عن مالك بن أوس بن الحذثانِ البصري قال : كنتُ عريقاً في زمن عمر بن الخطاب . (كر) .

١٤٤١٧ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ويلٌ للزَّربية^(١) قيل : وما الزَّربية يا رسول الله ؟ قال : الذي إذا صدَّق الأميرُ ، قالوا : صدقَ الأميرُ ، وإذا كذَّبَ الأميرُ قالوا : صدقَ الأميرُ . (هب) .

١٤٤١٨ - عن أبي هريرة قال : أولُ مَنْ يدخلُ من هذه الأمةِ النارَ السَّواطون^(٢) (ش) .

(١) الزربية : الزربية الطنفسة ، وقيل البساط ذو الحبل وتكسر زايها وتفتح وتضم وجمعها زرابي . شبههم في تلونهم بواحدة الزرابي وما كان على صبغتها وألوانها أو شبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظيرة التي تأوى إليها في أنهم ينقادون الأمراء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيتها . النهاية (٣٠٠ / ٢) ب .

(٢) السواطون : قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس .
النهاية (٤٢١ / ٢) ب .

❦ ذيل الخطبة ❦

١٤٤١٩ - ❦ مسند علي رضي الله عنه ❦ عن علي قال : قيل : يا رسول الله مَنْ نُؤْمِرُ بِكَ ؟ قال : إِنْ تَوَمَّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَثَمَ ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عَلِيًّا وَلَا أَرَأَيْكُمْ فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمْ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . (حم وخيشمة في فضائل الصحابة ك حل وابن الجوزي في الواهيات فأخطأ ك ص) (١) .

١٤٤٢٠ - عن علي قال : والذي خلق الحبة وبرأ الدَّسَمَةَ (٢) لِإِزَالَةِ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مِنْ رَجُلٍ فَإِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمْ الضَّبَاعُ لَغَلَبَتْهُمْ . (٣) .

١٤٤٢١ - عن ابن مسعود قال : لِأَنَّ أَزْوَاجَ جِبَلٍ رَاسِيًا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَائِلَ مَلِكًا مَرَّجَلًا . (ش وأبو نعيم) .

(١) أوردته الهيئتي في مجمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات . س .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الروح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) رمز له في منتخب كنز العمال : [ش] (١٩٢/٢) ص .

١٤٤٢٢ - عن ابن إسحاق عن عمران بن كثير قال : قدمت الشام
 فاذا قبيصة بن ذؤيب قد جاء برجل من العراق فأدخله على عبد الملك بن
 مروان فحدثه عن أبيه عن المغيرة بن شعبه أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن
 الخليفة لا يناشدُ قال : فأعطى وكسى وحي ، قال فحك في نفسي فقدمت
 المدينة فلقيت سعيد بن المسيب فحدثته فقال : قاتل الله قبيصة كيف باع
 دينه بدياره فانه والله مامن امرأة من خزاعة قعيدة في بيتها إلا قد حفظت
 قول عمرو بن سالم الخزاعي لرسول الله ﷺ :

اللهم إني ناشدُ محمدًا

حلفَ أئينا وأبيه الأثلدَا

فيناشدُ رسولُ الله ﷺ ، ولا يناشدُ الخليفة . (كر) (١) .

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٤/٤) في ترجمة عمرو بن سالم
 هذا البيت ولفظه :

لا هُمَّ إني ناشدُ مُحَمَّدًا
 حلفَ أئينا وأبيه الأثلدَا
 وراجع معنى الأثلدا في القاموس عند كلمة : تلد (٢٧٩/١) وشرح
 القاموس للزبيدي (٤٥٦/٧) طبع الكويت .
 وانظر تمام الأبيات التي أنشدها عمرو بن سالم في البداية والنهاية لابن
 كثير (٢٧٨/٤) . ص .

فصل في القضاء والترهيب

الترهيب عن القضاء

١٤٤٢٣ - عن عمر قال : ما رأيتُ من قضى بين اثنين بعدَ هؤلاء الثلاثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (ص) .

١٤٤٢٤ - عن عروة قال : كان عمرُ إذا أتاه الخصمان بركَ على ركبتيه وقال : اللهم أنتي عليهما فان كلَّ واحدٍ منهما يريدُني عن ديني . (ابن سعد) .

١٤٤٢٥ - عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ . (كر) .

١٤٤٢٦ - عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال : القضاةُ ثلاثةٌ فثانان في النار وواحدٌ في الجنة ؛ فأما اللذان في النار فرجلٌ جارٌ على الحق متمعداً ورجلٌ اجتهدَ برأيه فأخطأ ، وأما الذي في الجنة فرجلٌ اجتهدَ برأيه في الحق فأصاب ، فقلتُ لأبي العالية : ما بالُ هذا الذي اجتهدَ برأيه في الحق فأخطأ قال : لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يُحسنُ يقضي . (هق) ^(١) وقال في تفسير أبي العالية : دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو من غير أهل الاجتهاد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٧/١٠) ص .

﴿الترغيب فيه﴾

١٤٤٢٧ - عن معقل بن يسار قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي فقلت : يا رسول الله ما أحسن أن أقضي ؟ فقال النبي ﷺ : إن الله مع القاضي ما لم يحف^(١) عمداً ثلاث مرات . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة من طريق ابن عياش) وفيه كلام عن يحيى بن يزيد بن أبي شبة الرهاوي قال ابن حبان يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة عن نفع بن الحارث وهو متروك .

١٤٤٢٨ - عن عقبة بن عامر قال : كنت عند النبي ﷺ يوماً فجاءه خصمان فقال لي : اقض بينهما فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى قال : اقض بينهما قلت : على ماذا يا رسول الله ؟ قال : اجتهد فان أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة . (كر) .

﴿ادب القضاء﴾

١٤٤٢٩ - عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياماً فأتني في خصومة فقال له علي : أخصم أنت ؟ قال : نعم ،

(١) يحف : الحيف : الجور والظلم . النهاية (١ / ٤٦٩) ب .

قال : فارتحلُ عنا فانا نُهينُ أن نُنزلَ خصماً إلا مع خصمه . (١) .

١٤٤٣٠ - عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . (حم خ في تاريخه الدوري حل كر ص) .

١٤٤٣١ - عن الحسن قال : جاء رجل فنزل على علي فأضافه فقال : إني أريد أن أخاصم ، قال له علي : تحوّل عن منزلي ، فإن النبي ﷺ نهانا أن نُضيفَ الخصمَ وفي لفظ : أن نُنزلَ الخصمَ إلا ومعه خصمه . (ابن راهويه وأبو القاسم ابن الجراح في أماليه هـ) (٢) .

١٤٤٣٢ - عن أبي الأسود عن علي قال : نهى النبي ﷺ أن يُضيفَ أحدَ الخصمين دون الآخر . (طس) .

١٤٤٣٣ - عن علي أنه قال لشريح : لسائك عبدك ما لم تتكلم ؛ فإذا تكلمت فأنت عبده فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي ؟ (كر) .

(١) رمز للحديث في منتخب كنز العمال (١٩٥ / ٢) ما يلي :

أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الجراح في أماليه والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧ / ١٠) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧ / ١٠) ص .

١٤٤٣٤ - عن علي قال : بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن ، فقلتُ : يا رسول الله إني شابٌ وتبعثني إلى أقوامٍ ذوي أسنانٍ فدعا لي بدعواتٍ ثم قال : إذا أتاك الخصمانِ فسمعتَ من أحدهما فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر ، فإنه أثبتُ لك ، قال فما اختلفَ عليُّ بعد ذلك . (ق) .

١٤٤٣٥ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضيا إليك رجلانِ فلا تقض للآخر حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي [قال علي] : فمازلتُ بعد قاضياً . (خ ن) ^(١) .

١٤٤٣٦ - عن أبي [حرب بن] الأسود الديلي عن علي قال : كان النبي ﷺ لا يُضيفُ الخصمَ إلا ومعه خصمه . (هـ ق) ^(٢) .

١٤٤٣٧ - عن عمر قال : لا يؤخذُ على شيءٍ من حكومة المسلمين أجرٌ . (هـ لال الحفار في جزئه) .

(١) لدى الرجوع لما عزي إليه المصنف لم أره ، ولكن الحديث هو عند الترمذي كتاب الأحكام باب في القاضي لا يقض بين الخصمين ... رقم (١٣٣١) وقال حسن وآخر فقرة من الحديث من كلام علي . وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب كيف القضاء رقم (٣٥٦٥) . وابن ماجه كتاب الأحكام باب ذكر القضاء رقم (٢٣١٠) ولكن لفظ الحديث للترمذي . ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٨/١٠) ص

١٤٤٣٨ - عن عمر قال : رُدُّوا الخِصُومَ حتَّى يصطَلِّحُوا فإنَّ فصل

القضاء يورثُ الضَّغائنَ بينَ الناسِ . (عب هق) .

١٤٤٣٩ - عن شُريحٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إِلَيْهِ إذا جاءَكَ

شيءٌ في كتابِ اللَّهِ فاقضِ بِهِ ولا يَلْفَتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجالُ ، فإن جاءَكَ أمرٌ
ليس في كتابِ اللَّهِ فانظرَ سَنَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فاقضِ بِهَا ، فإن جاءَكَ أمرٌ
ليس في كتابِ اللَّهِ وليس فِيهِ سَنَةٌ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فانظرَ ما اجتمعَ
عليه الناسُ فَخُذْ بِهِ فإن جاءَكَ ما ليس في كتابِ اللَّهِ ولم يَكُنْ فِيهِ سَنَةٌ من
رَسولِ اللَّهِ ﷺ ولم يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فاخترْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شئتَ إِنْ
شئتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدِّمَ فَتُقَدِّمَ وَإِنْ شئتَ أَنْ تُؤَخِّرَ فَتَأَخِّرَ
ولا أرى التَّأخيرَ إِلَّا خيراً لَكَ . (ش وابن جرير) .

١٤٤٤٠ - عن عمر قال : رُدُّوا الخِصُومَ لعلَّهم أَنْ يَصْطَلِّحُوا فَانَّهُ

أَبْرَأُ لِلصَّدْرِ وَأَقْلُ لِلْحِنَاتِ ^(١) . (هق) .

١٤٤٤١ - عن مسروقٍ قال : كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ

هَذَا ما أَرى اللَّهَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ فَأَتَهَرَّهَ عَمْرُ وَقَالَ : لا بِلْ أَكْتُبُ هَذَا

(١) للحنات : الاحنة : الخُفْدُ ، وَجَمْعُها إِحْنٌ ، وإِحنات ، وإِحنات ، ومنه

حديثُ مازن « وفي قلوبكم البغضاء والاحن » وأما حديثُ معاويةَ « لقد
منمتني القدرةَ من ذوي الحنات » فهي جمعُ حِنَةٍ ، وهي لَفْةٌ قليلةٌ في

الاحنة . النهاية (٢٨/١) ب .

ما رأى عمر؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر (هق) (١).

١٤٤٤٢ - عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نقاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء بيينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجع فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبتها إلى الله فيما ترى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٦) ص .

وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند
الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجبُ الله له الأجر ويحسن
له الذخرَ فمن خلُصت نيَّته في الحق ولو كان على نفسه كفاهُ الله ما بينهُ
وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبلُ من
العبادِ إلا ما كان له خالصاً وما ظنُّك بثواب الله في عاجل رزقه وخزان رحمته
والسلام . (قط هق كر) ^(١) .

١٤٤٤٣ - عن المسور بن مخرمة قال : سمعتُ عمر يقول : يا معشرَ
المسلمين إني لا أخاف الناسَ عليكم ؛ إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت
فيكم اثنين لنَّ تبرحوا بخيرٍ ما لزمتموهما : العدلُ في الحكم ، والعدلُ في
القسم ، وإني قد تركتكم على مثلِ مخرفةٍ ^(٢) النعم إلا أن يتموِّجَ قومٌ
فيتموِّجَ بهم . (ش هق) ^(٣) .

١٤٤٤٤ - عن أبي ربيعة يزيد بن أبيهم قال : كتب عمرُ بن الخطاب
إلى الناس اجعلوا الناسَ عندكم في الحق سواءً قريبهم كبعيدهم وبعيدهم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده .
(١٥٠/١٠) ص .

(٢) مخرفة النعم : أي طرقها التي تمهد بها بأخفافها . النهاية (٢٤/٢) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١٠) ولفظه . ص .

كقريبهم ، وإياكم والرِّشا^(١) والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعةً من نهار . (ص هـ) (٢) .

١٤٤٤٥ - عن الشعبي قال : كان بين عمرَ وبين أبي بن كعب خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلا عليه وسَّع له زيدٌ عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أولُ جَنَورٍ جُرَّتْ في حُكْمِكَ ولكن أجلسُ مع خَصْمِي فجلسا بين يديه فادَّعى أبي وأنكرَ عمرُ فقال زيدٌ لأبي : أعفِ أمير المؤمنين من اليمين وما كنتُ لأسألك لأحدٍ غيره فحلفَ عمرُ ثم أقسم لا يدرك زيدُ القضاء حتى يكون عمرُ ورجلٌ من عَرَضِ المسلمين عنده سواء . (ص هـ ك) (٣) .

١٤٤٤٦ - عن يحيى بن سعيدٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : ما أبالي

(١) الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشاً بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥ / ١٠) ص .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب آداب القاضي (١٠ / ١٣٦) ص .

إِذَا اخْتَصَمَ إِلَى الرَّجُلَانِ لَأَيِّهِمَا كَانَ الْحَقُّ . (ابن سعد) .

١٤٤٤٧ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ فرأى أن الحقَّ لليهودي فقضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ لي بالحق فضربه عمرُ بالدرَّة ثم قال : وما يدريك ؟ قال : إنا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملكٌ وعن يساره ملكٌ يُسدِّدانه ويوفِّقانه للحق ما دامَ مع الحق تركَ الحقَّ عَرَجًا وتركاه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر) ^(١) .

١٤٤٤٨ - عن محارب بن دثارٍ أن عمرَ قال لرجلٍ : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أنا قاضي دمشق قال : وكيف تقضي ؟ قال : أقضي بكتابِ الله ، قال : فإذا جاء ما ليس في كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهدُ برأيي وأوامرِ جُلَسائي فقال له عمر : أحسنتَ ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أقضي بعلمٍ وأن أفتي بحكمٍ وأسألك العدلَ في الغضبِ والرضى ، قال : فسارَ ما شاء الله أن يسيرَ ، ثم رجع إلى عمرَ فقال : أُرِيتُ فيما يرى النائمُ أن الشمس والقمرَ يقتَتِلان مع كل واحدٍ منهما جنودٌ من الكواكب

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية - باب التريغيب في القضاء بالحق .

رقم (٢) ص .

قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذُ بالله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ، والله لا تلي عملاً أبداً ، قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قُتِلَ مع معاوية . (ابن أبي الدنيا عب) .

١٤٤٤٩ - عن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من كتاب الله ؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ؛ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين ؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح . (كر) .

١٤٤٥٠ - عن عمر أنه قال لشريح حين استقضاه : لا تشار^(١) ولا تضار^(٢) أو لا تشتر ولا تبع ولا ترش . (كر) .

١٤٤٥١ - عن محارب بن دينار أن عمر بن الخطاب قال لرجل قاضٍ بدمشق : كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإذا جاءك ما ليس في

(١) لا تشار : المشارة : الملاجة . وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر . ومنه الحديث الآخر « لا تشار أخاك » في إحدى الروايتين . النهاية (٤٦٨ / ٢) ب .

(٢) ولا تضار : الضر ضد النفع ، وبابه رد ، وضارؤه بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر . المختار (٣٠٠) ب .

كتاب الله قال : أفضى بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله ؛ قال : أجتهدُ برأيي وأوامرُ جلسائي ، قال : أحسنتَ (ابن جرير) .

١٤٤٥٢ - عن الشعبي قال : لما بعثَ عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك (ص هق) ^(١) .

١٤٤٥٣ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شريح إذا أتاك أمرٌ في كتاب الله فاقض به ، ولا يُلَفْتَنَّكَ الرجالُ عنه ؛ فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا كان في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئتَ أن تؤامرني ^(٢) ولا أرى لك مؤامرتك إياي إلا أسلمُ لك . (ص هق) ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٠/١٠) ص .

(٢) تؤامرني : أمره في كذا مؤامرة : شاوره . المختار (١٨) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/١٠) ص .

١٤٤٥٤ - عن محمد بن سيرين أن عمرًا قال لأبي موسى : انظر في قضاء أبي مريم قال : إني لا أتهم أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلمًا فعاقبه . (ق) .

١٤٤٥٥ - عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال : لأنزعن فلانًا عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلًا إذا رآه الفاجر فرقه^(١) . (ق) .

١٤٤٥٦ - عن علي قال : قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شوري بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة . (طس وأبو سعيد في القضاة) .

١٤٤٥٧ - عن عطاء قال : أتى عليّ برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ في شيء من أمور الناس وتهدّد شهود الزور وقال : لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فحلى سبيله . (ش) .

١٤٤٥٨ - عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ عليًا وقال :

(١) فترقه : الفرق بالتحريك : الخوف والفرع يقال فرق يفرق فرقًا . اه
النهاية (٤٣٨/٣) ب .

يا علي اجعلْ حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدميك .
(أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة) وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن
عبد العزيز بن عمران الزهري عن محمد بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء .

١٤٤٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمرَ إذا جلس
الحاكم فلا يجلسُ خصمان إلا بين يديه ومضت السنة بذلك من رسول الله
ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكرٍ وعمرَ . (كر) .

١٤٤٦٠ - عن ابن مسعودٍ قال : إذا حضرَكَ أمرٌ لا تجدُ منه بُدًّا
فاقضِ بما في كتاب الله فان عييت ^(١) فاقضِ بسنة رسول الله ﷺ ، فان
عييت فاقضِ بما قضى به الصالحون ، فان عييت فأومِء إيماءً ولا تألُ ^(٢) ؛
فان عييت فافررْ منه ولا تستحي . (عب) .

١٤٤٦١ - عن ابن مسعودٍ قال : أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا
هنالك وإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد
اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ، فان أناه أمرٌ ليس في كتاب الله

(١) عييت : عيى يعيى : بوزن رضى يرضى فهو عيى ، على فاعيل ويقال
أيضاً : عي بأمره وعيى ؛ إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار
(٣٦٧) ب .

(٢) ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (٦٣/١) ب .

فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ؛ فإن أناه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أناه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد برأيه ، ولا يقولنَّ أحدُكم : إني أخافُ وإني أرى فإن الحلالَ يَسنُّ وإن الحرامَ يَسنُّ وبينَ ذلك أمورٌ مشبهة فدع ما يُريبك ^(١) إلى ما لا يريبك . (الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق ^(٢) ككر) .

❦ برء القضاء ❦

١٤٤٦٢ - عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر أمره أن يكفيه صغارَ الأمور الدرهم ونحوه . (ابن سعد) .

١٤٤٦٣ - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكرٍ ولا عمرَ حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال عمرُ ليزيد بن أختِ النمر : ا كفني بمضَ الأمور يعني صغارها (ابن سعد) .

(١) يريبك : يروي بفتح الياء وضمها : أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .
النهاية (٢٨٦/٢) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١١٥/١٠) ص .

١٤٤٦٤ - عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى ماتَ ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجلٍ في آخر خلافته : اكنفي بعضَ أمور الناس يعني علياً . (عب) .

❦ رزق القضاء ❦

١٤٤٦٥ - عن نافعٍ قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابتٍ على القضاء وفرض له رزقاً . (ابن سعد) .

❦ الرضاب ❦

١٤٤٦٦ - عن زيد بن فياضٍ عن رجلٍ من أهل المدينة قال : دخلَ عمر بن الخطاب السوق وهو راكبٌ فرأى دكاناً^(١) قد أُحدثَ في السوق فكسره . (ق) .

١٤٤٦٧ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق . (ابن سعد) قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة .

١٤٤٦٨ - عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ التجار بدُرّته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سبكك

(١) دكاناً : الدكان واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت ، فارسي معرب . المختار (١٦٤) ب .

أَسْلَمَ وَيَقُول : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْنَا سَابِلَتَنَا ^(١) (٢) .

١٤٤٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَاعِبِ ^(٣) وَالْكَنَفِ ^(٤) تَقْطَعُ
عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . (ع ب) .

١٤٤٧٠ - عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
إِلَى السُّوقِ فَرَأَى أَهْلَ السُّوقِ قَدْ جَاوَزُوا أَمَكْنَتَهُمْ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
أَهْلُ السُّوقِ قَدْ جَاوَزُوا أَمَكْنَتَهُمْ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ
كَمُصَلِّيِّ الْمَصْلِينَ مِنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ يَوْمَهُ حَتَّى يَدْعَهُ . (أَبُو عَمِيدٍ
فِي الْأَمْوَالِ) .

(١) سَابِلَتُنَا : السَّابِلَةُ : أَبْنَاءُ السَّبِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ . الْمُخْتَارُ مِنْ صَحَاحِ
اللُّغَةِ (٢٢٧) ب .

(٢) الْحَدِيثُ هُنَا خَالَ مِنَ الْعَزْوِ :

ذَكَرَهُ فِي مُتَخَبِّ كَنْزِ الْعَمَلِ (١٩٧/٢) وَقَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ
الْكُبْرَى (٦٠/٥) ب .

(٣) الْمُتَاعِبُ : الْمُتَعَبُ بِالْفَتْحِ : وَاحِدُ مُتَاعِبِ الْحِيَاضِ ، وَالتَّعَبُ الْمَاءِ جَرَى فِي
الْمُتَعَبِ . يُقَالُ تَعَبْتُ الْمَاءَ تَعَبًا : فُجِرَتْهُ وَالتَّعَبُ بِالتَّحْرِيكِ : سَيْلُ الْمَاءِ فِي الْوَادِي
الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٩٢/١) ب .

(٤) وَالْكَنَفُ : كَنْفَتُ الشَّيْءَ أَكْنَفَهُ أَيَّ حَطَّتْهُ وَصَنَّتْهُ . وَالْكَنَفُ بِالتَّحْرِيكِ : الْجَانِبُ
الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٤٢٤/٤) ب .

١٤٤٧١ - عن علي قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم . (حم ت وقال حسن غريب وابن جرير وصححه والدورقي ق) (١) .

١٤٤٧٢ - عن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول : لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . (كر) وفيه سعيد بن بشير صاحب قتادة لين .

١٤٤٧٣ - عن حكيم بن حزام قال : خرجت إلى اليمن فابتعت حلة ذي وزن فأهديتها إلى النبي ﷺ في المدة التي كانت بينه وبين قريش فقال : لا أقبل هدية مشرك فردّها فبعتها فاشتراها فلبسها ، ثم خرج إلى أصحابه وهي عليه ، فما رأيت شيئاً في شيء أحسن منه فيها ﷺ فامكثت أن قلت :

ما ينظر الحكم بالفصل بعدما بدا واضح ذو غرّة (٢) وحجول

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين رقم (١٥٧٦) وقال حسن غريب . ص .

(٢) غرّة : ومنه الحديث « غر يحملون من آثار الوضوء » ، الفر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية (٣٥٤/٣) ب .

إذا قايسوه المجد أربى^(١) عليهم كمستفرغ ماء الذناب^(٢) تسجيل^(٣)

فسمعها رسول الله ﷺ فالتفت إليّ يتبسّم ثم دخل وكساها أسامة بن زيد . (٤) .

١٤٤٧٤ - عن ذي الجوشن الضبابي قال : أتيت رسول الله ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بآن فرس لي يقال لها القرحاء^(٥) فقلت يا محمد إني قد أتيتك بآن القرحاء لتسخره قال : لا حاجة لي فيه ، فان أردت أن

= وحجول : الحجل الخلل بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القن حجلًا على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحول وأحمال . وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض المضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل . المصباح المنير (١٦٨/١) ب .

(١) أربى : وربما الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الحسين زاد عليها . المصباح المنير (٢٩٦/١) ب .

(٢) الذناب : الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل : لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء . النهاية (١٧١/٢) ب .

(٣) تسجيل : السجل الدلو الملائى ماء . ويجمع على سجال . النهاية (٣٤٤/٢) ب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (١٩٩/٢) . وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٥/٤) ص .

(٥) القرحاء : القرحة بالضم في وجه الفرس دون الفرة . القاموس (٢٤٢/١) ب .

أَفْضِيكَ بِهِ الْخِيَارَةَ^(١) مِنْ دَرُوعٍ بَدْرَ فَعَلْتُ ؟ قُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأَقْبِضَهُ^(٢) الْيَوْمَ بِمَدَّةٍ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلَا تُسَلِّمُ فَتَكُونُ مِنْ أَوَّلِ أَهْلِ هَذَا الْأَمْرِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَلَاحِظُوا بِكَ قَالَ : فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرِ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَلَغَنِي قَالَ : فَأَنَا نَهْدِي لَكَ ، قُلْتُ : إِنْ تَغْلِبَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا ، قَالَ : لَعَلَّكَ إِنْ عَشْتَ تَرَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ خُذْ حَقِيْبَةَ الرَّجُلِ فزوده من العَجْوَةِ فَلَمَّا أُدْبِرْتُ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ فَرَسَانِ بَنِي عَامِرٍ قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغُورِ إِذَا قَبِلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ مَكَّةَ ، قُلْتُ : مَا فَعَلَ النَّاسُ ؟ قَالَ : قَدْ وَاللَّهِ غَلِبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَنَهَا فَقُلْتُ : هَبِّلَتْنِي^(٣) أَيُّ وَلَوْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْخِيَرَةَ لِأَقْطَعْنِيهَا . (ش) ^(٤).

(١) الْخِيَارَةُ : يُقَالُ جَمَلَ خِيَارٍ وَنَاقَةَ خِيَارٍ ، أَيُّ خُتَارٍ وَخُتَارَةٍ . اهـ الْهِيَاةُ (٩١/٢) ب .

وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ « أَنْ أَفْضِيكَ فِيهَا الْخِيَارَةَ مِنْ دَرُوعٍ بَدْرٍ » (٦٧/٤) ب .

(٢) لِأَقْبِضَهُ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « إِنْ شِئْتَ أَقْبِضْكَ بِهِ الْخِيَارَةَ مِنْ دَرُوعٍ مِنْ دَرُوعٍ بَدْرٍ » أَيُّ أَبْدَلْكَ بِهِ وَأَعُوْضْكَ عَنْهُ ، وَقَدْ قَاضَاهُ يَقْبِضُهُ . وَقَابِضُهُ مَقَابِضُهُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا أَعْطَاهُ سَلْعَةً وَأَخَذَ عَوْضَهَا سَلْعَةً . الْهِيَاةُ (١٣٢/٤) ب .

(٣) هَبِّلَتْنِي : يُقَالُ هَبِّلْتُهُ أُمَّهُ تَهْلُهُ هَبْلًا ، بِالتَّحْرِيكِ : أَيُّ ثَكَلْتُهُ . الْهِيَاةُ (٢٤٠/٥) ب .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦٨/٤) عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ . ص .

١٤٤٧٥ - عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
عاصم بن مالك ملاعب الأسِنَّة قال : قدِمتُ على رسول الله ﷺ بهديةٍ
فقال : إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ . (كَر) .

١٤٤٧٦ - عن حبيبٍ قال : رأيتُ هدايا المختار تدخلُ على ابن عباس
وابن عمرَ فيقبلانها . (ابن جرير في التهذيب) .

١٤٤٧٧ - عن محمد بن سيرين قال : أرسل ابن معمرٍ إلى ابن عمر بعشرةٍ
آلافٍ فقبلها . (ابن جرير فيه) .

١٤٤٧٨ - عن ابن عمر قال : لقد تداولت سبعةُ أبياتٍ رأسَ شاةٍ
يؤثر به بعضهم بعضاً وإن كلَّهم محتاجٌ إليه حتى رجع إلى البيت الذي خرج
منه . (ابن جرير) .

١٤٤٧٩ - عن عروة أن حكيم بن حزام خرجَ إلى اليمن فاشتري
حُلَّةً ذي وزنٍ فقدم بها المدينة على رسول الله ﷺ فأهداها له فردَّها
رسول الله ﷺ وقال : إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ فباعها حكيمٌ فأمر بها
رسول الله ﷺ فاشترىَ له فلبسها ، ثم دخل فيها المسجد ، قال حكيم :
فما رأيتُ أحداً قطُّ أحسنَ منه فيها لكانه القمرُ ليلةَ البدر فما ملكتُ
نفسي حين رأيتُه كذلك أن قلتُ :

ما ينظرُ الحكم بالحكم بعد ما بدا واضحٌ ذو غُرَّةٍ وجولُ
إذا واضحوه المجدَ أربى عليهم بمستفرعِ ماء الذنابِ سجيلُ
فضحك رسول الله ﷺ . (ابن جرير) . ومرت برقم [١٤٤٧٣] .

١٤٤٨٠ - عن طائوسٍ قال : وهب رجلٌ للنبي ﷺ فأنابه فلم
يرض فزادهُ أحسبُ أنه قال ثلاثَ مرات فلم يرض ، فقال النبي ﷺ :
لقد هممتُ أن لا أقبلَ هبةً وربما قال : هممتُ أن لا أتَهبَ (١) إلا من
قرشيٍ أو أنصاريٍ أو ثقيني . (عب) .

١٤٤٨١ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ
عليها . (خ ن) (٣) .

١٤٤٨٢ - عن عائشة قالت : أهدتُ إليَّ امرأةٌ مسكينةً هديةً فلم
أقبلها رحمةً لها فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ألاَّ قبِلْتِها منها
وكافيتها منها فلا ترى أنكِ حققتها ، يا عائشة تواضعي فإن الله يحبُّ
المتواضعين ويُبغضُ المستكبرين . (أبو الشيخ في الثواب والديلمي) .

(١) أتَهبَ : أي لا أقبلُ هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدني وقرى ، وم
أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن الروعة ،
وطلباً للزيادة . النهاية (٢٣١/٥) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٢٠٦/٣) ص .

١٤٤٨٣ - عن عبد الله بن بُريدة قال : حدثني عمُّ عامر بن الطفيل العامري أن عامر بن الطفيل أهدى إلى رسول الله ﷺ فرساً وكتب إليه عامر أنه قد ظهر في دُبيلة^(١) فابث إليَّ دواءً من عندك قال : فردَّ النبي ﷺ الفرسَ لأنه لم يكن أسلم وأهدى إليه عُكَّة^(٢) من عسلٍ ، وقال : تداو بها . (كر)^(٣) .

١٤٤٨٤ - عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ملكَ الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرةً من زَنْجَبِيلٍ قسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه فأعطى كلَّ رجلٍ قطعةً وأعطاني قطعةً . (ابن جرير) .

١٤٤٨٥ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء مُلاعبُ الأسنة إلى رسول الله ﷺ بهديةٍ فعرَضَ عليه النبي ﷺ الإسلامَ فأنى أن يُسلمَ فقال النبي ﷺ : فاني لا أقبلُ هديةَ مُشركٍ . (كر) .

(١) دُبيلة : هي خراج ودُمْلُ كبير تظهر في الجوف فقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دُبلة النهاية (٢٩٩/٢) ب .

(٢) العُكَّة : من السمن أو العسل وهي وعاء من جلود مستديرة تختص بها وهو بالسمن أخص . النهاية (٢٨٤/٣) . ص .

(٣) والحديث : أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة (٣٦٥) ص .

١٤٤٨٦ - عن عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقة ، فقال : أسلمت قال : لا ، قال : فاني نهيتُ عن زَبْدِ (١) المشركين . (د ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ق) (٢) .

١٤٤٨٧ - عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار المجاشعي أهدى لرسول الله ﷺ فرساً قبل أن يسلم فقال : إني أكره زَبْدِ المشركين . (٣) .

❖ الرِّشْوَةُ ❖

١٤٤٨٨ - *مسند عمر* عن ابن جرير الأزدي أن رجلاً كان يُهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة نخذَ جزورٍ نخاصمَ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين افضِ بيننا قضاءً فصلاً كما يفصل الفخذُ من الجزور فكتب عمرُ إلى عماله : لا تقبلوا الهديةَ فإنها رِشْوَةٌ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف

(١) زبد : الزبد بسكون الباء : الرغد والعطاء . النهاية (٢٩٣/٢) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) وتمام الحديث : كما في المسند للإمام أحمد (١٦٢/٤) :

قال : قلت وما زبد المشركين قال : رُفْدُهُم هديتهم . والحديث هو عن الحسن عن عياض ... ص .

ووكيع في الفرر كر حق^(١) .

١٤٤٨٩ - عن موسى بن طريف أن علياً قَسَمَ قَسَمًا فدعا رجلاً
يحسبُ بين الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعطيه عمالته قال : إن شاء وهو
سُحْتُ . (عب و مسدد وأبو عبيد في الأموال حق وضعفه كر) .

١٤٤٩٠ - عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب أ رأيت الرشوة
في الحكم من السُّحْتِ هي ؟ قال : لا ولكن كفرٌ إنما السُّحْتُ أن يكون
للرجل عند السلطان جاهٌ ومنزلةٌ ويكون للآخر إلى السلطان حاجةٌ فلا
يقضي حاجته حتى يهدي إليه هديةً . (ابن المنذر) .

١٤٤٩١ - عن عمر قال : بابان من السُّحْتِ يأكلهما الناس الرِّشَاءُ^(٢)
ومهرُ الزانية . (ش و عبد بن حميد وابن جرير) .

١٤٤٩٢ - عن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذَ أجرًا
ولا صاحبٍ مَفْتَنَمِهِمْ . (عب ش) .

١٤٤٩٣ - عن أبي جرير أن رجلاً كان أهدي إلى عمر رجلًا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه
هدية (١٣٨/١٠) ص .

(٢) الرشاء : الرشوة والرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء
الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

جَزُورٍ ثُمَّ جَاءَ بِخَاصِمٍ إِلَيْهِ لِيُحْلَلَ يَقُولَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْصَلَ بَيْنَنَا كَمَا يُفْصَلُ رَجُلٌ الْجَزُورَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى كَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ لَهُ . (ابن جرير) .

١٤٤٩٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السَّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ (ع ب) .

١٤٤٩٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمُعْزَى الَّذِي يَسْمَى بَيْنَهُمَا . (أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات) ^(١) .

❦ الإفضية ❦

١٤٤٩٦ - ❦ الصديق ❦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ :
حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . (قط ق) .

١٤٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق وعمر بن الخطاب كانا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسَرَ بِاللَّهِ مَا يَجِدُ مَا يَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلَا نَاضٍ ^(٢) وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ لَتَقْضِيَهُ ثُمَّ يَخْلِيَانِ سَبِيلَهُ (ق) .

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرشي ، ولكن ما عدا الفقرة الأخيرة من الحديث وقال الترمذي : حسن صحيح رقم (١٣٣٧) وكذا أبو دواد في الإفضية باب في كراهية الرشوة (٣٥٦٣) .

وأما لفظ رواية الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) عن ثوبان : قال لعن رسول الله ﷺ : الراشي والمرشي والرائش يعني الذي يثني بينهما . ص .

(٢) ناض : هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً ووَرقاً ، وقد نض المال يَنْضُ ، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . النهاية (٧٢/٢) ب .

١٤٤٩٨ - عن علي قال : نزل جبريل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد والحجامة يوم الاربعاء يوم نحسٍ مُستمرٍ . (ابن راهويه) (١) .

١٤٤٩٩ - عن جابر بن الحارث قال : بعثَ إليَّ مولاي بعبْدٍ أخذَه بالسوادِ اجتمَلَ (٢) فيه فأبقَ العبْدُ فاخصما إلى شريحٍ فضمَّنَّنيهِ فأتينَا عليّاً فقصصنا عليه القصةَ ، فقال : كذبَ شريحُ وأساءَ القضاءَ يحلفُ العبْدُ الأسودُ للعبْدِ الأحمرِ لأبقَ إياكَا وليسَ عليه شيءٌ (عب ق) .

١٤٥٠٠ - عن حنّس بن المعتمر قال : جاء إلى علي رجلانِ يختصمان في بغلٍ فجاء أحدهما بخمسةٍ يشهدون أنه نتجَه (٣) وجاء الآخرُ بشاهدين يشهدان أنه نتجَه ، فقال للقوم وهو عنده : ماذا ترون أفضى بأكثرهما

(١) قال ابن رجب : حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً . وقال السخاوي : وطرقه كلها واهية . فيض القدير للعلناوي (٤٧/١) .

وراجع تاريخ بغداد (٤٠٥/١٤) ص .

(٢) اجتمَلَ : يقال جملت كذا جَمَعَلًا وجُمُلاً ، وهو الأجرة على الشيء فملاً أو قولاً . النهاية (١٧٦/١) ب .

فأبقَ : أبقَ العبْدُ أبقاً من بلي تب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . المصباح المنير (٢/١) ب .

(٣) نتجَه : يقال : نُتِجَت الناقة ، إذا ولدت فهي منتوجة . وأنتجت إذا حملت ، فهو نتوج . النهاية (١٢/٥) ب .

شهوداً فلعلَّ الشاهدين خيرٌ من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاء وصُالحٌ وسأنبئكم بالقضاء والصالح ، أما الصالحُ فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ، ولهذا سهران ، وأما القضاء بالحق فيحلفُ أحدهما مع شهوده أنه بقله ما باعه ولا وهبه فيأخذُ البغل وإن شاء أن يُغلَّظَ في اليمين ثم يأخذُ البغل فان تشاحجتُما أيكما يحلفُ أقرعتُ^(١) بينكما على الحلفِ فأيكما قرعَ حلفَ فقضى بهذا وأنا شاهدٌ . (عب هق) (٢).

١٤٥٠١ - عن يحيى الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابةٍ وهي في يد أحدهما فأقام هذا بيّنة أنها دابته وأقام هذا بيّنة أنها دابته فقضى للذي في يده قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحدٍ منهما فأقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنةً أنها دابته فهي بينهما . (عب ق) .

١٤٥٠٢ - عن علي أن قوماً اختصموا إليه في خُصٍ^(٣) لهم فقضى أن يُنظرَ أيهم أقربُ إلى القِياطِ^(٤) فهو أحقُّ به . (ق) .

(١) أقرعت : تقارع القوم واقترعوا ، والاسم القرعة ، وأقرعت بينهم إقراءً هيأتهم للقرعة على شيء . المصباح المنير (٦٨٥/٢) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيئات (٢٥٩/١٠) ص

(٣) خُص : الخص بيت يعمل من الخشب والنقص ، وجمعه خصاص ، وأخصاص سمي به الخصاص وهي الفُرَج والأقواب . النهاية (٣٧/٢) ب .

(٤) القِياط : في حديث شريح « اختضم رجلان في خُصٍ فقضى بالخص الذي تليه معاهد القمط » هي جمع قماط ، والقماط : هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق ، من ليف أو خوص أو غيرها . النهاية (١٠٨/٤) ب .

١٤٥٠٣ - عن عبد الأعلى الشعلبي قال : كنتُ جالساً عند شريحٍ فجاءتِ امرأتهُ فقالتُ : يا أبا أمية إن هذا الرجلَ أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلتُ له : هل لك أن تتزوجني ؟ فقال : أتسخرين بي فزواجُته نفسي وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهمٍ اتجرُّ به في مالي حتى غمرَ ماله في مالي كالرقة^(١) في جنب البعير ، فزعم أنه مُطَلِّقي ومتزوجٌ عليّ ، فقال شريحٌ للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقتُ ، فقال شريحٌ للملأ حوله : فزعموا أن علياً أتاه بمثل الذي أتاك ، فقال : أنتَ أحقُّ بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربع نسوةٍ ، فإن أنتَ طَلَّقْتَ فالطلاقُ بيدك واردُّ عليها مالها ومثله من مالك بما استحللتَ من فرجها ، فقال شريحٌ هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قوماً . (ص) .

١٤٥٠٤ - عن عليٍّ أن رجلاً نكحَ امرأةً فأعطاها صداقها وكانت أختَه من الرضاة ولم يكن دخلَ بها ، قال : ترُدُّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان . (ص) .

١٤٥٠٥ - عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه كان عند جدِّه حَبَّان بن منقذٍ امرأتان هاشميَّةٌ وانصارية فطلَّقَ الانصارية وهي تُرضعُ فرَّت بها

(١) الرقة : كل أرض إلى جنب واد ينسبط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمةً للنبات . الصحاح للجوهري (١٤٨٣/٤) ب .

سنة لم تحض ثم هلك ، فقالت : أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان ، فقال لها : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب . (مالك ق) (١) .

١٤٥٠٦ - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له : حَبَّانُ بن متقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكنت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر فقبل له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يسنن من الحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن الحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حَبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما قعدت على الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حَبَّانُ قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . (الشافعي حق) (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم (٤٣) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد (٤١٩/٧) ص .

١٤٥٠٧ - عن عروبة الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي النقيع عليه السلام قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ . (أبو عبد الله ابن باكويه في أماليه) .

١٤٥٠٨ - عن ابن عباس قال : وردتُ على عمر بن الخطاب واردة قامَ منها وقعدَ وتغيَّرَ وترَبَّدَ ^(١) وجمعَ لها أصحابُ النبي عليه السلام فعرَضَها عليهم ، وقال : أشيروا عليَّ ، فقالوا جميعاً : يا أميرَ المؤمنين أنتَ المَفْزَعُ ^(٢) وأنتَ المَنْزَعُ ^(٣) فغضبَ عمرُ وقال : اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلحَ لكم أعمالكم فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ما عندنا مما تسألُ عنه شيءٌ ، فقال : أما والله إني لأعرِفُ أبا بجْدَتِها ^(٤) وابنَ بجْدَتِها وأين مَفْزَعُها وأين

(١) وترَبَّدَ : وترَبَّدَ وجهه : تغير . المختار (١٨٢) ب .

(٢) المَفْزَعُ : المَفْزَعُ : اللجأ ، وفلان مَفْزَعٌ للناس ، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، أى إذا دهمهم أمر فزعوا إليه . وهما مَفْزَعٌ للناس . وهم مَفْزَعٌ لهم ، وهي مَفْزَعٌ لهم . الصحاح للجوهري (١٢٥٨/٣) ب .
(٣) المَنْزَعُ : المَنْزَعُ بالكسر : الهَمُّ ، والمَنْزَعَةُ بالفتح : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدييره . الصحاح للجوهري (١٢٩٠/٣) ب .

(٤) أبا بجْدَتِها : وقولهم : هو عالمٌ بجْدَةِ أمرك ، وبجْدَةِ أمرك ، وبجْدَةِ أمرك بضم الباء والجيم ، أى بدخلة أمرك وباطنه . ويقال : عنده بجْدَةُ ذلك بالفتح ، أى علم ذلك ومنه قيل للعالم بالشيء المتقن : هو ابن بجْدَتِها . الصحاح (٤٤٠/١) ب .

منزعتها فقالوا : كأنك تعني ابن أبي طالب ، فقال عمر : لله هو وهل
 طفحت^(١) حرّة بثلثه وأبرعته انهضوا بنا إليه فقالوا : يا أمير المؤمنين
 أتصيرُ إليه يأتيك ، فقال : هيئات هناك شجنة^(٢) من بني هاشم
 وشجنة من الرسول وأثره من علم يؤتى لها ولا يأتي ، في بيته يؤتى
 الحكم^(٣) فاعطفوا نحوه ، فألفوه في حائط له وهو يقرأ : ﴿ أَيْحَسَبُ
 الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُودَى ﴾ ويردّها ويكي فقال عمر لشريح :
 حدّث أبا حسن بالذي حدثتنا به فقال شريح : كنتُ في مجلس الحكم
 فأتى هذا الرجل فذكر أن رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة^(٤) ،

(١) طفحت : طفع الاناء طفوحاً ، إذا امتلأ حتى يفيض . الصحاح للجوهري
 (٣٨٧/١) ب .

(٢) شجنة : الشجنة بكسر الشين وضمها : عروق الشجر المشبكة . ويقال :
 بيني وبينه شجنة رحم ، أي : قرابة مشبكة ، وفي الحديث « الرحم شجنة من
 الله تعالى » أي : الرحم مشبكة من الرحمن ، والمعنى أنها قرابة من الله تعالى
 مشبكة كاشتباك العروق . المختار (٢٦٢) ب .

(٣) في بيته يؤتى الحكم : الحكم بالتحريك : الحاكم . وفي المثل : « في بيته يؤتى
 الحكم » . الصحاح (١٩٠٢/٥) ب .

فاعطفوا : عطف ، أي ملت ، وعطف من باب ضرب . الصحاح
 للجوهري (١٤٠٥/٤) ب .

(٤) مهيرة : المهر : الصداق . أبو زيد : مهرت المرأة أمهرها مهرأ وأمهرتها ،
 وفي المثل : كالْمَهْوَرة إحدى خدمتها ، والمهيرة : الحرة . الصحاح (٨٢١/٢) ب

وَأُمٌّ وَلَدٍ فَقَالَ لَهُ : أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى أَقْدَمَ ^(١) فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَضَعَتَا جَمِيعًا إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا وَكُلْتَاهُمَا تَدْعَى ابْنَ وَتَلْتَفِي مِنَ الْبِنْتِ مِنْ أَجْلِ الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ لَهُ : بِمِ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ شَرِيحٌ : لَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أَقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا لَمْ آتِيَكُم بِهِمَا فَأَخَذَ عَلِيُّ بِنْتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَقَالَ : إِنْ الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذِهِ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فَقَالَ لِأَحَدِي الْمَرَاتَيْنِ احْلُبِي فَوْزَنَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى احْلُبِي فُخِلَتْ فَوْزَنَهُ فَوُجِدَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ابْنِ الْأَوَّلَى فَقَالَ لَهَا : خُذِي أَنْتِ ابْنَتَكَ وَقَالَ لِلْأُخْرَى : خُذِي أَنْتِ ابْنَكَ ، ثُمَّ قَالَ لِشَرِيحٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ الْجَارِيَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ابْنِ الْغَلَامِ وَأَنَّ مِيرَاثَهَا نِصْفُ مِيرَاثِهِ وَأَنَّ عَقْلَهَا نِصْفُ عَقْلِهِ وَأَنَّ شَهَادَتَهَا نِصْفُ شَهَادَتِهِ وَإِنَّ دِيْنَهَا نِصْفُ دِيْنِهِ وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْجَبَ بِهِ عُمَرُ إِعْجَابًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ : أَبَا حَسَنِ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لَشِدَّةٍ لَسْتُ لَهَا وَلَا فِي بَلَدٍ لَسْتُ فِيهِ . (أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ فِي جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ) وَفِيهِ يُحْيِي بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ ^(٢) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ د ^(٣) : ضَعِيفٌ وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ

(١) أقدم : وقدم من سفره كعلم قدوماً . القاموس المحيط (١٦٢/٤) ب .

(٢) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٣٩٢/٤) وتوفي سنة (٢٢٨) هـ

(٣) والصواب : قال النسائي ، ميزان الاعتدال (٣٩٢/٤) ص .

كذاب ، وقال (حب) : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ،
وقال (عد) أرجو أنه لا بأس به ، قال (الذهبي) : وأما تشيعه فقل ما
شئت كان يكفر معاوية .

١٤٥٠٩ - عن سعيد بن جبير قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد
ولدت ولدًا له خِلقتانِ بدنّانِ وبطنانِ وأربعةِ أيدي ورأسانِ وفرجانِ هذا
في النصفِ الأعلى وأما في الأسفل فله فخذانِ وساقانِ ورجلانِ مثل سائرِ
الناسِ فطلبتِ المرأةُ ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلقِ العجيبِ فدعا
عمرُ بأصحابِ رسول الله ﷺ فشاوَرهم فلم يجيبوا فيه بشيءٍ فدعا علي بن أبي
طالبٍ فقال عليٌّ : إن هذا أمرٌ يكون له نَبأٌ فاحبسها واحبس ولدها
واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمُهم وأنفق عليهم بالمعروف ففعل عمرُ ذلك
ثم ماتت المرأةُ وشبَّ الخلقُ وطلب الميراثُ فحكم له عليٌّ بأن يقامَ له خادمٌ
خصيٌّ يخدمُ فرجيه ويتولّى منه ما يتولى الأمهاتُ ما لا يحلُّ لأحدٍ
سوى الخادمِ ، ثم إن أحدَ البدنين طلبَ النكاحَ فبعثَ عمرُ إلى عليٍّ فقال له :
يا أبا الحسنِ ما تجدُ في أمرِ هذين ؟ إن اشتهى أحدُهما شهوةً خالفه الآخرُ
وإن طلبَ الآخرُ حاجةً طلبَ الذي يليه ضدّها حتى إنه في ساعتنا هذه
طلبَ أحدُهما الجماعَ فقال عليٌّ : الله أكبرُ إن الله أحلمُ وأكرمُ من أن
يرى عبدًا أخاه وهو يجامع أهله ولكن علّوه ثلاثًا فإن الله سيقضي قضاءً

فيه ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات فجُمع عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ فشاوَرهم فيه قال بعضهم : اقطعه حتى يبين (١) الحى من الميت وتُكفنه وتدفنه ، فقال عمر : إن هذا الذي أشرتم لعجب أن تقتل حياً لحال ميتٍ وضجَّ الجسدُ الحى فقال : الله حسبكم تقتلونى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن فبعث إلى عليٍّ فقال : يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين ، فقال عليٌّ : الأمرُ فيه أوضحُ من ذلك وأسهلُ وأيسرُ ، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه مع ابن أمه يحمله الخادمُ إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاثٍ جفَّ فاقطعوه جافاً ويكونُ موضعه حياً لا يَألم فاني أعلمُ أن الله لا يُبقِ الحى بعده أكثر من ثلاثٍ يتأذى برائحةِ نَتْنِه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخرُ ثلاثة أيام ومات ، فقال عمرُ رضي الله عنه : يا ابن أبي طالبٍ فما زِلْتَ كاشفُ كلِّ شبهةٍ وموضحُ كلِّ حُكْمٍ . (أبو طالب المذكور) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبیر لم يدرك عمر .

١٤٥١٠ - عن الأعرور السلمي أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالبٍ فقال : يا أمير المؤمنين إني قد رقدتُ فاحتلمتُ على أم فلان والرجلُ قاعدٌ

(١) بين : بان الشيء بين بيّناً : اتضح ، فهو بين . اه المختار من صحاح اللغة (٥٢) ب .

فغضبَ ثم وثبَ إليه فتعلقَ به وقال : يا أمير المؤمنين خُذْني بحقي منه ،
فتبسَّم عليُّ ثم قال : ما أجد على النَّائمِ حُكْماً إلا أن أُقِيمَه في الشمسِ
وأحدَّ^(١) فيئَه افتراقاً وحكماً لله ، فالحكمُ فيه أن تضربَ فيئَه . (أبو طالب
المذكور عب) .

١٤٥١١ - أنبأنا الثوري عن سليمان الشيباني عن رجلٍ عن عليٍّ
أنه أتى برجلٍ فقيل له : زعم هذا أنه احتلمَ بأُمِّي فقال : اذهب فاقه في
الشمس فاضربَ ظِلَّه . (...) .

١٤٥١٢ - عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ قال : جلس رجلان يتغديان مع
أحدهما خمسةُ أرغفةٍ ومع الآخر ثلاثةُ أرغفةٍ فلما وُضعَ الغداءُ بينهما مرَّ
بهما رجلٌ فسَلَّم فقالا : اجلس للغداءِ فجلسَ وأكلَ معهما واستَوَّوا في
أكلهم الأَرْغَفَةَ الثَّمانيةَ فقام الرجلُ فطرحَ إليهما ثمانيةَ دراهمٍ وقال : خذوها
عَوَضاً مما أَكَلْتُ لكما ونلتُ من طعامكما فتنازعا فقال صاحبُ الأَرْغَفَةِ
الخَمْسَةِ : لي خمسةُ دراهمٍ ولكَ ثلاثةٌ : وقال صاحبُ الأَرْغَفَةِ الثَّلَاثَةِ : لأَرْضَى
إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ بَيْنَنَا نَصْفَيْنِ فارتفعا إلى أمير المؤمنين فقصاعليه قصتهما
فقال لصاحبِ الثَّلَاثَةِ : قد عرضَ صاحبُكَ ما عرضَ وخبره أكثرُ من

(١) وأحدَّ : الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحدَّ الشيء منتهاه ، وقد حدَّ
الدار ، من باب رد ، وحددها أيضاً تحديداً . المختار (٩٤) ب .

خُبِرَكَ فَارْضَ بِالْثَلَاثَةِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَضِيتُ إِلَّا بِعَمْرِ الْحَقِّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
لَيْسَ فِي الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةُ دِرَاهِمٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : سَبَّحَانَ اللَّهَ ،
قَالَ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَمَرَّ فِي الْوَجْهِ فِي مَرَّةٍ الْحَقُّ حَتَّى أَقْبَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
أَلَيْسَ الثَّمَانِيَةُ الْأَرْغَفَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ثَلَاثًا أَكَلْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٌ
وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا كَثْرُ أَكْلِكُمْ مِنْكُمْ وَلَا الْأَقْلُ ، فَتُجْمَلُونَ فِي أَكْلِكُمْ عَلَى السَّوَاءِ
فَأَكَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَإِنَّمَا لَكَ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ وَأَكَلَ صَاحِبُكَ ثَمَانِيَةَ
أَثْلَاثٍ وَلَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ ثَلَاثًا أَكَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ سَبْعَةٌ ، وَأَكَلَ لَكَ وَاحِدًا
مِنْ تِسْعَةِ فَلَكَ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : رَضِيتُ الْآنَ .
(الحافظ جمال الدين الميزي في تهذيبه) .

١٤٥١٣ - عَنْ أَبِي الْوَضِينِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ ابْنَةً لَهُ ابْنَةُ مَهْيرَةٍ فَزَوَّجَهُ وَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى بِنْتُ فَتَاةٍ
فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ابْنَةً مَنْ أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : ابْنَةُ فُلَانَةٍ تَعْنِي
الْفَتَاةَ فَقَالَ : إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ إِلَى أَبِيكَ ابْنَةَ الْمَهْيرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ فَقَالَ : امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا لَهُ :
امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَعَاوِيَةَ : ارْفَعْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : اذْهَبُوا
إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ : الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا
لِهَذِهِ مَا سَقَتْ إِلَيْهَا بَعْدَ اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يَجْهَزَ الْأُخْرَى

بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال :
وأحسب أنه جلد أباهَا أو أراد أن يجلده . (ش) .

١٤٥١٤ - عن عمر قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط (ش) ؛

١٤٥١٥ - عن عمر قال : في بيته يؤتي الحكم . (عب) .

١٤٥١٦ - عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف :

أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حدٍ أ كنت
مقيماً عليه ؛ قال : لا حتى يشهد غيري قال : أصبت ولو قلت غير ذلك
لم تجيد . (ش) .

١٤٥١٧ - عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف

صنع عمر فانه كان لا يصنع شيئاً وفي لفظ : فانه لم يكن يقضي في أمر لم
يقض قبله حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد ش) .

١٤٥١٨ - عن ابن عمر قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب

ادعيا شهادته فقال لها عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما ، وإن شئتما
قضيت ولم أشهد . (ش) .

١٤٥١٩ - عن سعيد بن المسيب قال : أبقت أمة لبعض العرب

فوقمت بوادي القرى فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم
عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر للمعذري بولده وقضى عليه

بالغُرَّة^(١) لكل وصيفٍ وصيفٌ ولكل وصيفةٍ وصيفةٌ وجعل ثمن الغُرَّة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبع مائة درهم وعلى أهل البادية ست قلائص^(٢) . (قط) .

١٤٥٢٠ - عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطاب فرضَ في كل شيءٍ فِدَىً من العربى ست قلائصَ ، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد^(٣) من العرب . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١٤٥٢١ - عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ومماذ بن عفراء فحكَّما أبا بن كعب فأتياه فقال عمر بن الخطاب : في بيته يؤتى الحكم فقتضى على عمر باليمين فحأف . (عب) .

١٤٥٢٢ - عن الشعبي أنَّ المقداد استقرَّضَ من عثمان بن عفان سبعة

(١) بالغُرَّة : ومنه حديث عمر « أنه قضى في ولد المغرور بغرة » هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيمزم الزوج لمولى الأمة غرة عبداً أو أمةً ، ويرجع بها على من غرَّه ، ويكون ولده حراً . اه
النهاية (٣٥٦/٣) ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . اه النهاية
(١٠٠/٤) ب .

(٣) الولائد : الوليد : الصبية والأمة ، والجمع الولائد . الصحاح للجوهري
(٥٥١/١) ب .

آلاف درهم ، فلما تقاضاهُ قال : إنما هي أربعة آلافٍ نخاصمه إلى عمرٍ
فقال المقدادُ : حلفه إنها سبعة آلافٍ فقال عمرُ : أنصفك فأبى أن يحلف
فقال عمر : خذ ما أعطاك . (ق) وصححه .

١٤٥٢٣ - عن عمر قال : قضى النبي ﷺ بالبينة على المدعي واليمين
على المدعي عليه إذا أنكر . (ابن خسرو) .

١٤٥٢٤ - عن ليثٍ قال : تقدّم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامها
ثم عادا فأقامها ثم عادا ففصل بينهما فقبل له في ذلك ، فقال : تقدّما إليّ فوجدتُ
لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهتُ أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا
فوجدتُ بعض ذلك فكرهتُ ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلتُ
بينهما الحُكْمَ . (...) .

١٤٥٢٥ - عن الشعبي قال : تنازع في جُذاذ نخلٍ أبي بن كعب
وعمر بن الخطاب فبكى أبيٌ ثم قال : أفي سلطانك يا عمرُ فقال عمر :
أجعلُ بيني وبينك رجلاً من المسلمين قال أبي : زيدٌ ، قال : رضيتُ
فانطلقا حتى دخلا على زيد ، فلما رأى زيدُ عمرَ نَحَى عن فراشه ،
فقال عمر : في بيته يُؤتي الحكم فعرف زيدٌ أنَّهما جاءا ليتحاكما إليه ،
فقال لأبي : نقصُ فقصَّ فقال له عمر : تذكرُ لملك نسيتُ شيئاً فتذكرُ
ثم قصَّ حتى قال : ما أذكر شيئاً : فقصَّ عمر فقال زيدٌ بَدَمْتُكَ يا أبيُّ

فقال : ما لي بينة قال : فاعفُ أمير المؤمنين من اليمين ، فقال عمرُ : لا
تعفُ أمير المؤمنين من اليمين إن رأيتها عليه . (كر) .

١٤٥٢٦ - عن حجار بن أبجر قال : كنتُ عند معاوية فاختصم إليه
رجلان في ثوبٍ فقال أحدهما : هذا ثوبي وأقام البيّنة وقال الآخر : ثوبي
اشتريته من رجلٍ لا أعرفه فقال : لو كان لها ابن أبي طالبٍ فقلتُ قد
شهدته في مثلها ، قال : كيف صنع قلتُ قضى بالثوب للذي أقام البيّنة
وقال الآخر : أنت ضيعتَ مالك . (كر) .

١٤٥٢٧ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين
رجلٍ فذهبَ بعضَ بصره وبقيَ بعضُ فرَفَعَ ذلك إلى علي فأمرَ بعينه
الصحيحة فمُصبت فأمر رجلاً ببيضةٍ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى
بصره ثم خطَّ عند ذلك علماً^(١) ثم نظرَ في ذلك فوجدوه سواءً فاعطاهُ
بقدر ما نقص ثم خطَّ عنها من مالٍ الآخر . (هق)^(٢) .

١٤٥٢٨ - عن عبد الله بن أبي هُبيرة أن علياً قضى في عبدٍ كانت
تحتَه حرّةٌ فولدتُ أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم ثم أعتقَ أبوم بعد أن ولام
بعصبة أمهم . (هق) .

(١) علماً : العلم بفتحيتين : العلامة . المختار (٣٥٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٧٧/٨) ص .

١٤٥٢٩ - عن عمران بن حارثة بن ظفر الحنفي عن أبيه أن قوماً اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍ فبعث إليهم حذيفة ليَقْضِيَ بينهم فقضى به الذي يليه القُمُطُ فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال : أصبتَ وأحسنْتَ . (أبو نعيم) .

١٤٥٣٠ - عن عقيل بن دينار مولى حارثة عن حارثة بن ظفر أن حصاراً كان وَسَطَ دارٍ فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فيه فبعثَ حذيفةَ بنَ اليَمانِ فذكر نحوه . (أبو نعيم) .

١٥٤٣١ - عن جابر بن سمرة رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعر فأقام كل واحدٍ منهما بشاهدين أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما (طب) .

١٤٥٣٢ - عن زيد بن أرقم قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجلٌ من أهل اليمن وعليُّ بها ، فجعل يحدث النبي ﷺ ويخبره قال : يا رسول الله أتني علياً ثلاثة نفرٍ فاخْتَصَمُوا في ولدٍ كلِّهم زعم أنه ابنه وقموا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ فقال عليُّ : إنكم شركاء متشاكسون

(١) حصاراً : الحصار : حَقِيبة يرفع مؤخرها فيجعل كأخرة الرجل ويحشى مقدمها فيكون كقادمته ، وتشد على البعير ويركب . يقال منه : اختصرت البعير بالحصار . النهاية (٣٩٥/١) ب .

وإني مُقرعٌ بينكم فمن قرع^(١) فله الولدُ وعليه ثلثا الدية لصاحبيه فأقرع بينهم ، فقرعَ أحدهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضرأسه . (عب ش) .

١٤٥٣٣ - عن عبد الله بن أبي حذرٍد الأسلمي أنه كان يهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى^(٢) عليه فقال : يا محمدُ إن لي علي هذا أربعة دراهم ، وقد غلبنِي عليها ؟ قال : أعطه حقَّه ، قال : والذي بعثك بالحق ما أقدرُ عليها ، قال : أعطه حقَّه قال : والذي نفسي بيده ما أقدرُ عليها قد أخبرته أنك تبعثُنا إلى خيبر فأرجو إن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه قال : أعطه حقه وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يرجع فخرج ابن أبي حذرٍد إلى السوق وعلى رأسه عصاةٌ وهو متزُرُّ ببردٍة فنزع العمامة عن رأسه فانزربها ونزع البردَة فقال : اشترمني هذه البردَة فباعها منه بأربعة دراهم فرث عجوزٌ فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فاخبرها فقالت هادُونك هذا البردُ عليها طرحتهُ عليه . (كر) .

(١) قرع : المقارعة : المسامحة . يقال : قارعه فقرعه ؛ إذا أصابته القرعة دونه . المختار (٤١٩) ب .

(٢) فاستعدى : يقال : استعديت الأمير على فلان فأعداني ، أي : استعنت به عليه فأعاني ، والاسم منه العدوى ، وهي المونة . المختار (٣٣١) ب .

١٤٥٣٤ - أنبأنا ابن اليماني عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر
 أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما :
 اشقُّهما نصفين بيني وبينه ، فقال النبي ﷺ : لا ضررَ في الإسلام
 يتقاومان فيها . (عب) .

١٤٥٣٥ - عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله
 ﷺ إن ماتَ الوالدُ أو الولدُ عن مالٍ أو ولاءٍ فهو لورثته من كانوا ،
 وقضى أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ثم الأخ للأب أولى
 من بني الأخ للأب والأم فإذا كان بنو الأب والأم وبني الأب بمنزلة
 واحدة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب ، فإذا كان بنو الأب أرفع
 من بني الأب والأم بأب فبنو الأب أولى ، فإذا استووا في النسب فبنو
 الأب والأم أولى من بني الأب ، وقضى أن العمَّ للأب والأم أولى من
 العم للأب وأن العمَّ للأب أولى من بني العم للأب والأم فإذا كان بنو
 الأب والأم وبني الأب بمنزلة واحدة نسباً واحداً فبنو الأب والأم أولى
 من بني الأب ؛ فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأب والأم بأب فبنو
 الأب أولى من بني الأب والأم ، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم

(١) الكلالة : الكل : الذي لا ولد له ولا والد . يقال منه : كل الرجل يكل بالكسر
 كلاله . المختار (٤٥٦) ب .

أولى من بني الأب ، لا يرثُ عمٌ ولا ابن عمٍ مع أخ وابن أخ ، الأخُ وابن الأخ ما كان منهم أحدٌ أولى بالميراثِ ما كانوا من العمِّ وابن العمِّ ، وقضى أنه من كانت له عصبَةٌ من المحرَّرين^(١) فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله فان لم يستوعب فرائضهم ماله كلّه ، ردّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله ، وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارثٌ غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارثٌ يرثه أو قرابة به فان لم يكن له وارثٌ يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام، وقضى أن كل مالٍ قسِمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الإسلام ولم يُقسم فهو على قسمة الإسلام ، وذكر أن الناس كلّموا رسول الله ﷺ في موارثهم وكانوا يتوارثون كبراً عن كبرٍ ليرفعها فأبى وقضى أن كل مستلحق^(٢) ادعى من بعد أبيه ادّعاء وارثه فقضى أنه إن كان من أمةٍ أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له

(١) المحررين : المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق . النهاية (٣٦٢) ب .

(٢) مستلحق : قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إمامٌ بغايا ، وكان سادتهن يملون بهن فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادّعاء السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فرائض كالحرّة ، فان مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه وفي ميراثه خلاف . النهاية (٢٣٨ / ٤) ب .

من شيء إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه ، وإنه ما كان من ميراثٍ ورثوره بعد أن ادعى فله نصيبٌ منه ، وقضى أنه إن كان من أمةٍ لا يملكها أبوه فالذي يدعى له أو من حرةٍ عُتِر بها فقضى أنه لا يلحق ولا يرثُ وإن كان الذي يدعى له هو ادَّعاه فانه ولدُ زنا لأهل أمته من كانوا حرةً أو أمةً وقال : الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وقضى أنه من كان حليفاً حُولفَ في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل ^(١) والنظر يعقل عنه ^(٢) من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا ، وقال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فان الله تعالى لم يزد في الإسلام إلا شدةً ، وقضى أن العُمري ^(٣) لمن أعمارها ، وقضى في الموضحة ^(٤) بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء وفي المُتَقَلَّة ^(٥)

(١) العقل : الدية . المختار (٣٤١) ب .

(٢) يعقل عنه : عقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك إذا لزمته دية فأدأها عنه . المختار (٣٥٢) ب .

من حالفه : الحلف بوزن الحقف : العهد يكون بين القوم وقد حالفه ، أى : عاهده . المختار (١١٤) ب .

(٣) العمرى : أعمارهم داراً أو أرضاً أو إبلًا : أعطاه إياه ، وقال : هي لك عمرى ، أو عمرك ، فإذا مت رجعت إليّ والاسم العمرى . المختار (٣٥٧) ب .

(٤) الموضحة : هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٩٦/٥) ب .

(٥) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره . النهاية (١١٠/٥) ب .

خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في العين خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت رَوْنَتُهُ ^(١) بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل وفي الرجل نصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي الأصابع عشراً عشراً في كل أصبع لزيادة يمين أو قدر ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، قال : وقضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال : يا رسول الله أقدني ^(٢) فقال : حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي ﷺ فصَحَّ المستقيدُ منه وعرج المستقيدُ ، فقال : عرجت وبرأ ^(٣) صاحبي فقال النبي ﷺ : ألم آمرُك أن لا تستقيدَ حتى تبرأ جراحك فمصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك

(١) رَوْنَتُهُ : روثه أنفه أي أرنبته وطرفه من مقدمه . النهاية (٢٧١/٢) ب .

(٢) أقدني : القود بفتحتي : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به . يقال : أقاده السلطان من أخيه ، واستقاد الحاكم : سأله أن يقيد القاتل بالقتيل . المختار (٤٣٨) ب .

(٣) وبرأ : برىء من المرض بالكسر برء بالضم ، وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع . المختار (٣٣) ب .

ثم أمر رسول الله ﷺ مَنْ كان به جُرْحٌ بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جُرْح صاحبه فالجرحُ على ما بلغَ حتى يبرأ فما كان من شللٍ أو عرجٍ فلا قَوَدَ فيه وهو عَقْلٌ ومن استقادَ جرحاً فأصيبَ المستقادُ منه فعَقْلٌ ما فَضَّلَ من ديتِه على جرح صاحبه له وقضى رسول الله ﷺ أن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ، وقضى رسول الله ﷺ في فداء رقيقِ العربِ من أنفسهم ، فقضى في الرجل الذي يُسَلِّمُ في الجاهلية ثمانٍ من الإبل وفي ولدٍ إن كان له لأمه بوصيفين^(١) وصيفين كلُّ إنسانٍ منهم ذكراً أو أنثى ، وقضى في سَبْيَةِ الجاهلية بعشرٍ من الإبل وقضى في ولدها من العبدِ بوصيفين وصيفين وبديّة موالٍ أمه وهم عصبتها ، ثم لهم ميراثُه وميراثُها ما لم يُعْتَقْ أبوه ، وقضى في سبى الإسلام بستٍ من الإبل في الرجل والمرأة والصبي ، وذلك في العربِ بينهم وما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ كان في الجاهلية فأدركه الإسلام إن رسول الله ﷺ أقرّه على ذلك إلا الرِّبَا فما أدرك الإسلام من ربا لم يُقْبَضْ رُدٌّ إلى البائع رأسُ ماله وطُرِحَ الرِّبَا . (عب) .

١٤٥٣٦ - عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارِيثَ قد دُرِسَتْ ليس لهما بيِّنَةٌ ، فقال

(١) وصيفين : الوصيف : العبد ، والأمة : وصيفة . النهاية (١٩١/٥) ب .

النبي ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ وإنما أفضى برأي فيما لم ينزل عليَّ فيه فمن قضيتُ له فيه بحُجته يقطعَ بها شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار يأتي يوم القيامة انتظاماً في عنقه فبكى الرجلان وقال كلُّ واحدٍ منهما : يا رسول الله حق له ؛ فقال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخَّيا الحقَّ واقسَسَما واستسهما ^(١) وليُحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبه . (ش وأبو سعيد النقاش في القضاة) .

١٤٥٣٧ - أنبأنا معمرٌ عن عاصم عن الشعبي عن قتادة أيضاً أنَّ رجلاً أتى ابن مسعودٍ فسأله عن امرأةٍ تُوفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؛ فقال له ابن مسعود : سل الناس فإن الناس كثيرٌ فقال الرجل : والله لو مكثتُ حولاً ما سألتُ غيرَكَ ، فردَّده ابن مسعود شهراً ، ثم قام فتوضأ ثم ركعَ ركعتين ثم قال : اللهم ما كان من صوابٍ فنك و ما كان خطأ فني ، ثم قال : أرى لها صداقُ أحد نساءها ولها الميراث مع ذلك وعليها المدةُ فقام رجلٌ من أشجعَ فقال : أشهدُ لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروعِ بنتِ واشِقٍ كانت تحت هلال بن أمية .

(١) واستسهما : أي اقترعا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . النهاية (٤٢٩/٢) .

وليحلل : يقال : تحللتَه واستحللتَه : إذا سألتَه أن يجعلك في حل من قبله . النهاية (٤٣٠/٢) ب .

فقال ابن مسعود : هل سمعَ هذا معك أحدٌ ؛ قال : نعم فأُتي بنفرٍ من قومه فشهدوا بذلك ، فما رأوا ابن مسعود فرحَ بشيءٍ ما فرحَ بذلك وافقَ قضاء رسول الله ﷺ (١) .

١٤٥٣٨ - أبا ناسم عن معمرٍ عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغَ ذلك علياً فقال : لا تصدق الأعرابُ على رسول الله ﷺ . (عب) .

١٤٥٣٩ - عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتمدا للموعد فوافي أحدهما ولم يوافِ الآخرُ قضى للذي يفي منها . (أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف .

١٤٥٤٠ - وعنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ليس لواحد منهما بيّنةٌ ففُضِيَ بها بينهما نصفين . (النقاش) .

(١) لما كان الحديث خلل من الغزو أقول :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم (٢١٠٠ و ٢١٠٢) قريباً من لفظه . وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بإيجاز وفي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

بَرُوع بنت واشق : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث ، واشق : بكسر الشين . راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٧/٦) ص .

١٤٥٤١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّاه عنه . (كر) .

١٤٥٤٢ - عن معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في التهمة ثم خلّاه . (عب) .

١٤٥٤٣ - وعنه أن النبي ﷺ ردّ شهادة في كذبته . (النقاش في القضاة) ورجاله ثقات .

١٤٥٤٤ - عن كعب بن مالك أنه لزم رجلاً بحق كان عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج فقال : ما هذا ؟ فأخبروه ، فقال النبي ﷺ : خذ منه يا كعب الشّطر ودع له الشّطر . (عب) .

١٤٥٤٥ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يردّ اليمين على طالب الحق . (كر) .

١٤٥٤٦ - عن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

١٤٥٤٧ - عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استؤوا أقرع بين الخصمين . (عب) .

١٤٥٤٨ - عن ابن المسيب قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع
الشاهد . (ع ب) .

* مقاسمة مال العمال *

١٤٥٤٩ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : كان سببُ مقاسمةِ عمرَ بن
الخطاب مالَ العمال أن خالد بن الصَّمْع قال شعراً كتب به إلى عمر بن الخطاب
أبلغَ أميرَ المؤمنين رسالةً فَأنتَ وليُّ الله في المالِ والأمرِ
فلا تدعنَ أهلَ الرِّسَاقِ^(١) والجزا^(٢)

يُشيعون مالَ الله في الأدمِ^(٣) الوفْرِ^(٤)
فأرسلَ إلى النعمانِ فاعلمَ حسابَه
وأرسلَ إلى جُزءٍ وأرسلَ إلى بشرِ

(١) الرِّسَاق : الرُّسَاق : فارسي مُعَرَّب ، ويقال : رُسْدَاق أيضاً ، وهو
السواد ، والجمع الرِّسَاق . المختار (١٩٢) ب .

الجزا : يقال : جرى عني هذا الأمر ، أي : قضى ، ومنه قوله تعالى :
« لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » وتجاوزت على فلان ، إذا تقاضيته .
والتجازى : المتقاضى . الصحاح للجوهري (٢٣٠٢/٦) ب .

(٣) الأدم : جمع الأديم ، مثل أفقٍ وأفق . وربما سمي وجه الأرض أدماً
الصحاح للجوهري (١٨٥٨/٥) ب .

(٤) الوفَر : يقال : هذه أرض في نبتها وفر ووفرة وفرة أيضاً أي وفور لم
يُرْعَ . الصحاح (٨٤٧/٢) ب .

ولا تَنْسَيْنَ النّاقِيقَيْنِ كَلِمَتَهُمَا
 وصهرَ بني غزوانَ عندك ذأوفرَ
 ولا تَدْعُونِي للشّهادة إنني
 أغيبُ ولكني أرى عجبَ الدّهرِ
 من الخيلِ كالغزلانِ والبيضِ والدّمى^(١)
 وما ليسَ ينسى من قِرامٍ^(٢) ومن سترٍ
 ومن رِيطَةٍ^(٣) مطوية في صُوانها^(٤)
 ومن طيّ أَسْتارٍ معصفرةٍ مُحمَرِّ
 إذا التاجرُ الهنديّ جاءَ بفِسارةٍ^(٥)
 من المسكِ راحتٍ في مفارقهم تجري

-
- (١) والدّمى : الدمية : الصنم ، والجمع الدّمى ، وهي الصورة من العاج ونحوه
 وجاء في الشعر الدّمى بمعنى الثياب التي فيها التصاوير . المختار (١٦٧) ب .
- (٢) قِرام : القرام : الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ،
 وفي الحديث « أنه دخل على عائشة وعلى الباب قِرامٌ ستر » وفي رواية
 « وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل . النهاية (٤٩/٤) ب .
- (٣) رِيطَة : الرِيطَة : كل ملاء لبست بلفقين ، وقيل كل ثوب رقيق لين .
 والجمع ربط ورباط . النهاية (٢٨٩/٢) ب .
- (٤) صوانها : يقال : جعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرهما وصيانة أيضاً
 وهو وعاءه الذي يصبان فيه . المختار (٢٩٦) ب .
- (٥) بفارة : فارة المسك غير مهموزة : النافخة . الصحاح (٧٧٧/٢) ب .

نَبِيعُ إِذَا بَاعُوا وَنَغَزُوا إِذَا غَزَوْا
فَأَنِّي لَهُمْ مَالٌ وَلَسْنَا بِذِي وَفَرٍ

فَقَاسَمَهُمْ نَفْسِي فِدَاؤُكَ إِنَّهُمْ
سِيرَضُونَ إِنْ قَاسَمْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطْرِ

فَقَاسَمَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : فَأَنَا قَدْ أَعْفَيْنَاهُ مِنَ
الشَّهَادَةِ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ النِّصْفَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٥٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، شَيْخِ ثِقَةٍ ، قَالَ : بَعَثَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ
فَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْعَمَالِ تَقْدِمْتُمْ عَلَى عَيُونِ الْأَمْوَالِ فَجَبَيْتُمْ الْحَرَامَ وَأَكَلْتُمُ الْحَرَامَ
وَأَوْرَثْتُمُ الْحَرَامَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَصْرَ الْإِنصَارِيِّ فَيَقَاسِمُكَ
مَالُكَ فَأَحْضِرْهُ مَالُكَ وَالسَّلَامَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَهْدَى لَهُ عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَغَضِبَ عَمْرُو وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ لِمَ رَدَدْتَ إِلَيَّ هَدِيَّتِي
وَقَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدِمِي مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَقَبِلَ؟
فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بِالْوَحْيِ مَا شَاءَ وَيَتَمَنَعُ مِمَّا شَاءَ
وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةُ الْإِخْلِ لَأَخِيهِ قَبِلَتْهَا ، وَلَكِنَّهَا هَدِيَّةُ إِمَامٍ شَرٍّ خَلَفَهَا ،
فَقَالَ عَمْرُو : قَبِحَ اللَّهُ يَوْمًا صَرْتُ فِيهِ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْيَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ
الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ يَلْبَسُ الدِّيَابِجَ الْمَزْرُورَ بِالذَّهَبِ ، وَأَنَّ الْخَطَّابَ بْنَ نُفَيْلٍ

يحملُ الخطبَ على حمارٍ بمكة ، فقال له محمد بن مسلمة : أبوك وأبوه في النار ، وعمرُ خيرٍ منك ولو لا اليومُ الذي أصبحتَ تَدُمُّ لألفيتَ ممقلاً عزراً^(١) يسركَ غزرها^(٢) ويسوءك بكرها ، فقال عمرو : هي فلتةُ الم غضبٍ وهي عندك بامانةٍ ، ثم أحضرَ ماله فقاسمه إياه ثم رجع . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

❦ جامع الامام ❦

١٤٥٥١ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن عاصم بن عمرو البجلي عن رجلٍ أن نقرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصالٍ عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، وعن الفسل من الجنابة ؟ قال : لقد سألتُموني عن خصالٍ ما سألتني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فهو نورٌ فتوروا بيوتكم ، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلكَ ما فوقَ الإزار من الضمِّ والتقبيل ، ولا تَطْلُعُ على ما تحته ، وأما الفسلُ من الجنابة فتفرغْ يمينك على شمالك

(١) عزراً : العنز : الماعزة ، وهي الأنثى من الغزاة . المختار (٣٥٩) ب .

(٢) غزرها : الغزارة : الكثرة ، وبابه ظرف فهو غزير . المختار (٣٧٢) ب .

بكرها : البكر بالفتح : الفتي من الابل والاني بكرة . المختار (٤٥) ب .

ثم تُدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم تُفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل شيء مرة ، ثم أفيض الماء على جسدك ، ثم تنح عن مغتسلك فاغسل رجليك . (عب ص ش حم والعدني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ع والطحاوي طس كر ص) .

١٤٥٥٢ - عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ثلاث خلالٍ فقدم المدينة فقال له عمر : ما أقدمك عليّ ؟ قال لأسألك عن ثلاث ، قال : وما هن ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناء مبني فتحضر الصلاة فإن صليت أنا وهي كانت بحِذائي وإن صلت خلفي خرجت من البناء ؟ فقال عمر : تسترُ بينك وبينها بثوب ثم تصلّي بحذاءك إن شئت ، وعن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : نهاني عنهما رسول الله ﷺ ، قال : وعن القصص فأنهم أرادوني على القصص ؟ فقال : ما شئت كأنه كره أن يمنعه ، قال : إنما أردت أن أنهي إلى قولك ؟ قال : أخشى عليك أن تقصّ فترتفع عليهم في نفسك ، ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك . (حم ص) .

١٤٥٥٣ - عن عمر قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى

ركعتان وصلاةُ الفطر ركعتان تمامٌ من غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ
وقد خابَ من افتري . (ع ب ط ش ح م والعدني والمروزي في العيدين
ن ^(١) ه ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والشاشي قط في الافراد
حب حل ق ص) .

١٤٥٥٤ - عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحدِ نفرٍ الذين أتوا عمرَ
ابن الخطابِ فقالوا: يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاثِ خصالٍ: ما
يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ، وعن الغسل من الجنابة وعن قراءة
القرآن في البيوت؟ قال: سبحان الله أسحرة أنتم؟ لقد سألتُموني عن شيءٍ
سألتُ عنه رسول الله ﷺ ما سألتني عنه أحدٌ بعد فقال: أما ما يحلُّ للرجل
من امرأته وهي حائضٌ فافوق الإزار، وأما الغسل من الجنابة فيغسلُ
يدَهُ وفرجَهُ ثم يتوضأ ثم يفيضُ على رأسه وجسده الماء وأما قراءة القرآن
فنورٌ من شاء نورَ بيته . (ط) .

١٤٥٥٥ - عن عمر قال: ثلاثُ الألعابُ فيهنَّ والجادُ سواءُ الطلاق
والصدقةُ والعِتاقُ . (ع ب) .

١٤٥٥٦ - عن عمر قال: أربعُ مُقَفَلَاتُ النذرِ والطلاقُ والعِتاقُ
والنكاحُ . (خ في تاريخه ق) .

(١) أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين رقم (١٥٦٧) ص .

١٤٥٥٧ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخبز وعن

ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمر وعن ركوب عليها
وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالي سبي العدو أن يوطنن ،
وعن الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي
مخالب من الطير وعن ثمن الحمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عسب ^(١) الفحل
وعن ثمن الكلب . (عب) وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف .

١٤٥٥٨ - عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في

الركوع والسجود وعن التخم بالذهب وعن لباس القسسي ^(٢) وعن لباس
المعصفر . (مالك ط عب حم خ في خلق أفعال العباد م د ن ه
والكجى وابن جرير والطحاوي حب ق) ^(٣) .

(١) عسب : العسب بوزن العذب : كراء ضراب الفحل ، وعسب الفحل أيضاً
ضراجه ، وقيل : ماؤه . المختار (٣٣٩) ب .

(٢) القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتى بها من مصر ، تُسبى
إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القس بفتح القاف
وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية (٥٩/٤) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم ٢٩ .
ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
رقم (٢٠٧٨) . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة
القرآن في الركوع والسجود رقم (٢١١) وعن علي . ص .

١٤٥٥٩ - عن علي نهاني رسول الله ﷺ ولا أقولُ نهاكم عن القراءة وأنا راكعٌ أو ساجدٌ وعن تَحْتُمُ الذهبِ وعن لباسِ القَسِيّ وعن الركوبِ على المِثْرة^(١) الحمراء . (عب حم والمعدي والكجبي والدورقي وابن جرير حل) .

١٤٥٦٠ - عن علي قال : لعنَ رسول الله ﷺ عشرةَ آكلِ الرِّبَا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة^(٢) والمستوشمة للحُسْنِ ومَنَعَ الصَّدَقَةِ والمَحْلِلِ والمَحْلَلِ لَهُ وكان ينهى عن النَّوْحِ ولم يقلْ لَعَنَ . (حب حم ن ع قط في الافراد والدورقي حب وابن جرير) .

١٤٥٦١ - عن ربيعة بن النابغة عن علي أن رسول الله ﷺ نهى

(١) المِثْرة الحمراء : المِثْرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها مِثْوَرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب المعجم تعمل من حرير أو ديباج ،

والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويخشى بقطن أو صوف يحملها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل مِثْرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج .
النهاية (١٥٠/٥ و ١٥١) ب .

(٢) الواشمة والمستوشمة : ويروى «الموتشمة» الوشم : أن يفرز الجلد بآبرة ، ثم يخشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشتت شمساً وشماً فهي واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك . النهاية (١٨٩/٥) ب .

عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال : إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها غير أن لا تقولوا هجراً فانها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها بعد ثلاث فاجسوا ما بدالكم . (ش حم ع والكجي ومسدد والطحاوي والدورقي وابن أبي عاصم في الأشربة) قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي لا يصح حديثه .

١٤٥٦٢ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير ، وعن ثمن الميتة وثن الخمر وعن لحوم الخمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عصب الفحل ، وعن المياثر الأرجوان . (حم ع والطحاوي) .

١٤٥٦٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن أربعٍ وسألتُه عن أربعٍ نهاني أن أصلي وأنا عاقص شعري وأن أقلب الحصى في الصلاة ، وأن أختص يوم الجمعة بصوم ، وأن احتجيم وأنا صائم ، وسألتُه عن أدبار النجوم وأدبار السجود ؟ فقال : أدبار السجود الركعتان بعد المغرب وأدبار النجوم الركعتان قبل الغداة وسألتُه عن الحج الأكبر ؟ قال : هو يوم النحر ، وسألتُه عن الصلاة الوسطى ؟ قال : هي العصر التي فُرِط فيها . (مسدد) وضعف .

١٤٥٦٤ - عن علي قال : نَسَخَ رمضانُ كُلَّ صَوْمٍ ونَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، ونَسَخَ الْمُتَمَتَّةُ^(١) الطَّلَاقَ والعِدَّةَ والميراثَ ، ونَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبِيحٍ^(٢) . (عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعاً وتقدم في القسم الأول .

١٤٥٦٥ - عن علي قال : ثلاثٌ لا لعيبَ فيهنَّ : النِّكَاحُ والطلاقُ والعِتَاقَةُ والصدقةُ . (عب) .

١٤٥٦٦ - عن علي قال نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلَقُّي وعن ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ^(٣) ، وعن ذَبْحِ فَتَيِّ الغنمِ ، وعن السَّوْمِ^(٤) قبل طلوعِ الشمسِ . (ش) .

١٤٥٦٧ - عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ قال : من لَقِيَ

(١) المتعة : هي النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم ، وفي الحديث « أنه نهى عن نكاح المتعة » . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) ذبح : الذبح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوانات وبالفتح الفعل نفسه ، وفي حديث الضحية « فدعا بذببح فذبحه » . اهـ النهاية (١٥٣/٢) ب .

(٣) ذوات الدر : أي ذوات اللبن . النهاية (١١٢/٢) ب .

(٤) السوم : يقال سام يسوم سوماً ، وساموم وامستام والمساومة : المحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . النهاية (٤٢٥/٢) .

الله بخمسٍ . فله الجنة ومن أتى الله بخمسٍ لم يحجب به عن الجنة والجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ ، والوضوء الواجبُ من خمسٍ ، والأشربة من خمسٍ ، وحقُّ الرجال على النساء خمسٌ ، ونهى النساء عن خمسٍ ، فأما من لقي الله بخمسٍ فله الجنة : الصلاةُ والزكاةُ وحجُّ البيتِ وصيامُ شهرِ رمضانَ وطاعةُ ولايةِ الأمرِ ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ ، وأما من أتى الله بخمسٍ لم يحجب به من الجنة : فالنصحُ لله والنصحُ لكتابِ الله والنصحُ لولايةِ الأمرِ والنصحُ لعامةِ المسلمين ، وأما الجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ : فالمرأةُ والمريضُ والمملوكُ والمسافرُ والصغيرُ ، وأما الوضوء الواجبُ من خمسٍ ، فمن الريحِ والغائطِ والبولِ والقيءِ والدمِ القاطرِ ، وأما الأشربة من خمسٍ : فمن العسلِ والزبيبِ والتمرِ والشبْرِ والشعيرِ ، وأما حقُّ الرجلِ على النساءِ خمسٌ فلا تُحْثُّ له قَسَمًا ولا تَعْطَرُ إلا له ، ولا تخرُجُ إلا بأذنه : ولا تُدخلُ عليه من يكرههُ ، وأما نهى النساءِ عن خمسٍ : فعن اتِّخاذِ الكِسامِ^(١) ولبسِ النعالِ والجلوسِ في المجالسِ وخطرِ بالقضيبِ^(٢) ولبسِ الإزارِ والأرديةِ بغيرِ دِرْعٍ . (كر) .

(١) الكِسام : الكم بالكسر والكامة : وعاء الطلع وغطاء النور . والجمع أكام وأكمة وكم وأكام . المختار (٤٥٨) ب .

(٢) بالقضيب : القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء ، يقال : قضبت الشيء قضباً وقضباً وقضب وقضيب قطاع . مقاييس اللغة (١٠٠ / ٥) ب .

١٤٥٦٨ - عن عمران بن حَبَّانَ بن نَمْلَةَ الأنصاري عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يوم فتح خيبر نهى أن يُباع شيء من المغنم حتى يُقسم وعن الحبالي أن يُوطئن ، وعن الثمرة حتى يبين صلاحها ويؤمنَ عليها العاهة (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٤٥٦٩ - عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن ليبد عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ وأُمُّهُ إلى النبي ﷺ وهو يريدُ الجهادَ وأُمُّهُ تمنعُهُ ، فقال النبي ﷺ عند أُمِّكَ قِرٍّ وإن لك من الأجر عندها مثلَ مالك في الجهادِ ، قال : وجاء رجلٌ آخر فقال : إني نذرتُ أن أنحرَ نفسي فشُغِلَ النبي ﷺ فذهبَ الرجلُ فوجِدَ يريدُ أن ينحرَ نفسه ، فقال النبي ﷺ : الحمدُ لله الذي جعلَ في أُمِّي مَنْ يوفي بالنذر ويخافُ يوماً كان شرُّهُ مستطيراً هل لك مالٌ ؟ قال : نعم ، قال : أهدِ مائةَ ناقةٍ واجعلها في ثلاثِ سنين ، فانك لا تجدُ من يأخذُها منكَ معاً وجاءته امرأةٌ فقالت : إني رسولةُ النساءِ إليك والله ما منهنَّ امرأةٌ علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى تخرجني إليك ، الله ربُّ الرجال والنساءِ وإلهُهنَّ وأنت رسولُ الله ﷺ إلى الرجال والنساءِ كتبَ اللهُ الجهادَ على الرجال ، فإن أصابوا أُجروا وإن استشهدوا كانوا أحياءَ عندَ ربهم يرزقون فما يمدلُ ذلك من النساءِ ؟ قال : طاعتُهن لأزواجهن ، والمعرفةُ بحقوقهن وقليلٌ منكُن يفعله . (عب) وروى الحسن بن سيفان في

مسنده إلى قوله مستطيراً من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشد بن وأورده من طريق الجوزقاني في الابطال وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا ورشد بن كريب روى له (ت) وضعفه (قط) وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع ويحيى بن الملا روى له (د ه) وهو متروك .

١٤٥٧٠ - عن ابن عمرو قال : رأيتُ رسول الله ﷺ مُفْطِراً وصائماً ورأيتُهُ يُصلي حافياً ومُتَمَلِّئاً ، ورأيتُهُ يشربُ قائماً وقاعداً . (عب) .

١٤٥٧١ - وعنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ في كم تُقَطَّعُ اليَدُ ؟ قال : لا تُقَطَّعُ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، فاذا ضَمَّهُ الجَرِينُ ^(١) قُطِعَتْ في ثَمَنِ المَجْنِ ولا تُقَطَّعُ في حَرِيسَةٍ ^(٢) الجبل ، فاذا آواها المُرَّاحُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المَجْنِ ، وسُئِلَ عن ضَوَالِ النِّعَمِ ؟ قال : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ تَذْهَبُ خُذْهَا ، وسُئِلَ عن ضَوَالِ الإِبِلِ ؟ فقال : مَعَهَا الحِذَاءُ والسَّقَاءُ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، وسُئِلَ عن اللَّاقِطَةِ ؟ فقال : ما كان من طريقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ في قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على على جرن بضمين . النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراحيها حريسة . النهاية (٣٦٧/١) ب .

فمرّ فيها سنةً فان جاء صاحبها وإلا فلكَ وما لم يكن في طريقٍ مأتى ولا في قريةٍ عامرةٍ ففيه وفي الركاز الخمسُ . (ن كر) .

١٤٥٧٢ - عن ابن اسحاق حدثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ عن أبيه أبي

بكرٍ محمد بن عمرو بن حزمٍ قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقيه أهله ويعلّمهم السنّة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه بأمرٍ فكتبَ بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدٌ من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كلّهُ فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذَ الحقَّ كما افترضه الله تعالى وأن يُبشِّرَ الناسَ بالخير ويأمرهم به ويعلمَ الناسَ القرآنَ ، ويفقيههم فيه ، وينهى الناسَ أن لا يعسَّ القرآنَ أحدٌ إلا هو طاهرٌ ويخبرَ الناسَ بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشدّد عليهم في الظلم ، فان الله كرهَ الظلمَ ونهى عنه وقال : ألا لعنةُ الله على الظالمين ، ويبشِّرَ الناسَ بالجنة وبعملها ، وينذرَ الناسَ بالنار وعملها ، ويتألفَ الناسَ حتى يتفقّهُوا في الدين ، ويُعلِّمَ الناسَ معالمَ الحجّ وسُننهُ وفرائضهُ وما أمر الله به في الحجّ الاكبر والحجّ الاصغر والحجّ الاكبر : الحجّ والحجّ الاصغر : العمرة ، ينهى الناسَ أن يصلّثوا في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكونَ واسماً فيخالفَ بين طرفيه على عاتقيه ، ونهى أن يحتجى

الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ويُفْضِي بفرجه إلى السماء ، ولا يعْقَصُ أحدُ شعْرَ رأسه إذا عفا^(١) في قفاهُ ، وينهي إذا كان بين الناس هَيْبَجٌ^(٢) أن يدعو بدعوى القبائل والعشائر وليكن دُعَاؤُهُمْ إلى الله تعالى وحده لا شريك له ، فمن لم يَدْعُ إلى الله تعالى ودعى القبائل والعشائر فليعطفوا بالسيف حتى يدعوا الله تعالى وحده لا شريك له ، ويأمرُ الناسَ بِاسْبَاغِ الوضوءِ وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتِها وإتمام الركوع والخشوع ، وإن يُغْلِسَ^(٣) بالصبح ويهَجِّرَ^(٤) بالهاجرة حين تزيغُ الشمسُ وصلاةُ العصر والشمسُ حيَّةٌ في الأرض ، والمغرب حين يُقبلُ الليل ، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أولُ الليل وأمره بالسَّعْيِ إلى الجمعة إذا نودي بها ، والغسلُ عند الرواح إليها ، وأمره أن يأخذَ بالمغانمُ خمسَ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من الصدقة في العقار عشرُ ما سَقَى بالبعل^(٥)

(١) عفا : عفا الشعر والنبت وغيرها : كثر ، وبابه سما . المختار (٣٤٨) ب .

(٢) هيبج : هاج الشيء هيبجاً وهيبجاناً ، واحتاج وتهيج أي ثار ، وهاج هائجاً أي ثار غضبه ، ويوم الهياج : يوم القتال . الصحاح للجوهري (٣٥٢ / ١) ب .

(٣) يغلس : الغلس بفتحيتين : ظلمة آخر الليل . المختار (٣٧٦) ب .

(٤) يهجر : الهجر بالفتح ، والهاجرة ، والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة . المختار (٥٤٦) ب .

(٥) بالبعل : البعل العذّي : وهو ما سقته السماء ، وقال الأصمعي : ==

وَسَقَّتِ السَّمَاءُ ، وَعَلَى سَقَى الْغَرْبِ ^(١) نَصْفُ الْعَشْرِ وَفِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاتَانِ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُ شِبَاهٍ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِنَّهَا فَرِيضَةُ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَمَنْ زَادَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ وَدَانَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ؛ فَانَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَانَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ عَرَضُهُ ^(٢) ثِيَابًا فَمَنْ آدَى ذَلِكَ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَمَنْ مَنَعَهُ فَانَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ هَذَا مُنْقَطِعٌ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مُتَّصِلًا .

= الْعَذِي مَاسَقَّتْهُ السَّمَاءُ ، وَالْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرْوَةٍ مِنْ غَيْرِ سَقَى وَلَا سَمَاءَ ، وَفِي الْحَدِيثِ « مَا شَرِبَ بَعْلًا فَبِهِ الْعَشْرُ » . الْمُخْتَارُ (٤٣) ب .

(١) الْغَرْبُ : الْغَرْبُ بِوِزْنِ الضَّرْبِ : الدَّلِيلُ الْعَظِيمَةُ . الْمُخْتَارُ (٣٧٠) ب .

(٢) عَرَضُهُ : يُقَالُ : عَرَضْتُ لَهُ ثَوْبًا مَكَانَ حَقِّهِ ، وَثَوْبًا مِنْ حَقِّهِ . بِمَعْنَى وَاحِدًا . الْمُخْتَارُ (٣٣٥) ب .

١٤٥٧٣ - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والصدقاتُ والدياتُ وبعثَ معه عمرو بن حزم فقُرئَ على أهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى سُرحبيل بن عبدِ كلالٍ والحارث ابن عبدِ كلالٍ قيل : ذي رعينٍ ومعاقرٍ وهمدان ، أما بعدُ فقد رجعَ رسولُكم أُعطيتُم من المغانمُ خمسُ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من العُشر في العقار وما سقتِ السماءُ وكان سَيْحاً^(١) أو كان بعلًا ففيه العُشرُ إذا بلغَ خمسةَ أوسُقٍ^(٢) وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ سائمةٌ شاةٌ إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرين ، فإذا زادتْ واحدةٌ على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ فإن لم توجدْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين ، فإذا زادتْ على خمسٍ وثلاثين واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين ؛ فإن زادتْ واحدةٌ على خمسين وأربعين ، ففيها حقَّةٌ^(٣)

(١) سَيْحاً : في حديث الزكاة « ما سقى بالسبح ففيه العُشر » أي بالماء الجاري .
النهاية (٤٣٣/٢) ب .

(٢) أوسُق : الوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوقر حمل البغل والجمار . المختار (٥٧٢) .

(٣) حقَّة : الحق والحقة : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقائق وحقائق . اهـ
النهاية (٤١٥/١) ب .

طروقة^(١) الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة^(٢) تبلغ جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عور ولا تئس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فأخذ من الخليطين فأنهما يتراجمان بالسوية بينهما وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين

(١) طروقة : وفي حديث الزكاة « فيها حقة طروقه الفحل » أي يعلو الفحل مثلها في سنّها . وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مركوبة للفحل . اهـ النهاية (١٢٢/٣) ب .

(٢) باقورة : الباقورة بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهرى رحمه الله ، فيكون قد جعل المميز جمعا . النهاية (١٤٥/١) ب .

ديناراً ديناراً ، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تركون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عملها شيء إذا كانت تؤدَّى صدقتها من العشر ، وليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ، وأن أكبر الكبار عند الله يوم القيامة الشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمسه القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يتاع ، ولا يُصلِّي أحدٌ منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتج في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلِّي أحدٌ منكم في ثوب واحد وشِقِّه بادٍ ، ولا يُصلِّي أحدٌ منكم عاقصُ شمره ، ومن اعتبَطَ^(١) مؤمناً قتلاً عن يدٍ فانه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ^(٢) جَدْعُهُ الدية وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذِّكْرِ الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلبِ الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحد نصف الدية ، وفي

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد

به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . النهاية (١٧٢/٣) ب .

(٢) أوعب : أي قطع جميعه . النهاية (٢٠٥/٥) ب .

المأمومة^(١) نصفُ الدية ، وفي الجائفة^(٢) ثلثُ الدية ، وفي المنقبة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبعٍ من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وأن الرجل يُقتلُ بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار . (ن والحسن بن ابن سفيان طب ك وأبو نعيم هق^(٣) كر) ثم روى (كر) عن عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حدث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فقال له رجل هذا مسند قال لا ولكنه صالح ، قال الرجل ليحيى فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله ﷺ شيء إلا هذا الكتاب فقال كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم .

١٤٥٧٤ - عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراس وللماهر الحجر ، وحسابهم على الله ، من أدتني إلى غير أبيه

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم . النهاية (٦٨/١) ب .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (٣١٧/١) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٩٠/٨٨/٤) .

والحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (٣٩٧/١) ص .

أَوْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفَقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ ^(١) مُرَدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ . (عب) .

١٤٥٧٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَأَنْ لَا تُثَوِّطَ الْجَبَالُ حَتَّى يَضْمَنَ ، وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَلَعْنُ يَوْمِئِذٍ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْخَامِشَةُ وَجَنَاحُهَا وَالشَّاقَّةُ جَنَاحُهَا . (ش) وَهُوَ صَحِيحٌ .

١٤٥٧٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ عَامِ حِجَّةِ الْوُدَّاعِ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اسْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، لَا تُنْفَقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ،

(١) والمنحة : ومنحة الابن أن يمطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويميدها . وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها ، . اهـ النهاية (٣٦٤/٤) ب .

قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا ، ثم قال : إن العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم . (ط ص حم ت) وقال : حسن | صحيح | (١) .

١٤٥٧٧ - عن يحيى بن يعمر أن عائشة سألتها رجلٌ هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : ربما خفَضَ وربما رفعَ قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعةً ، قال . فهل كان يوترُ من أول الليل ؟ قالت : ربما أوترَ من أول الليل ، وربما أوترَ من آخره ، قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعةً ، قال : فهل كان ينام وهو جنبٌ ! قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ولكنّه يتوضأ قبل أن ينام قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعةً . (عب) .

١٤٥٧٨ - عن ابن جريج حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه وجدَ مع سيفِ النبي ﷺ صحيفةً معلقةً بقائمة السيف فيها : إن أعدى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ، ومن آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ . (عب) .

(١) رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح . ص .

١٤٥٧٩ - عن مجاهدٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي
لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْوَلَدُ
لِلْفَرَّاشِ . (ص) .



تم بعونه تعالى طبع المجلد الخامس من كنز العمال
١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ و ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م

ويتلوه المجلد السادس أوله

﴿ كتاب الامارة والفضاء ﴾

من قسم الأقوال - وفيه بابان

﴿ الباب الأول في الامارة ﴾

